وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر
تخصـص: قانـــون إداري

مظاهر التكامل الوظيفي بين المجتمع المدني والإدارة المحلية

من إعداد الطالب:
- بوسكين رفيـــق

تحت إشـــراف:
د.شاشو نورالدين

لجنـة المناقشـة

الأستـــاذ (ة)	الرتبـــة	الصفـــــة
د.طالب خيرة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د.شاشو نورالدين	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د.مدون كمال	أستاذ محاضر أ	مناقشا
د.عزوزة سليم	أستاذ محاضر أ	مدعـوا

السنـــة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"

سورة الأحقاف، الآية 15 .

شكـــر وتقديـــر

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإنجاز هذه المذكرة نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الكريم "شاشو نورالدين" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه.

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا البحث وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة ابن خلدون تيارت.

إهـــــداء

إلى من غمرتني بنبع حنانها وعطفها، إلى التي لم تبخل علي بدعواتها، إليك يا هدية الرحمن، يا منبع الحب يا بحر الحنان ... إلى أمي الغالية

إلى الذي أنار دربي وحسن خلقي، وعلمني أن الحياة معركة المنتصر فيها من كان سلاحه العلم والمعرفة إلى سندي في الحياة ... إلى أبي الغالي

إلى كل عائلتي الصغيرة (زوجتي و أبنائي) حفظهم الله ورعاهم، وإلى وإخوتي وأخواتي.

إلى من زرعوا في قلبي روح العلم والخلق الرفيع إلى كل أساتذتي على مر السنوات.

إلى من مدوا لي يد العون من قريب أو من بعيد.

رفيـــق

مقدمـــــة

مقدمة:

حاولت الجزائر مواكبة الركب الدولي والإقليمي في مجال حوكمة الجماعات المحلية وإشراك المجتمع المدني لصنع القرار المحلي، والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية بالاعتماد على تطوير جملة من الآليات التنظيمية والمؤسساتية في إطار تحقيق متطلبات الديمقراطية التشاركية، إذ تشكل دراسة المجتمع المدني أحد المداخل الرئيسية لدراسة العلاقة بين الإدارة المحلية والمجتمع المدني، وهي العلاقة التي تنطوي على أثار بالغة الأهمية في بعدها المحلي وفي إضفاء الطابع الديمقراطي على التسيير، خاصة في ظل المتغيرات الحاصلة على مستوى النسق الدولي المرتبط بالحريات والحقوق السياسية والمواطنة القائمة على تفعيل دور الفرد على مستوى السياسات العامة وسياسات التنمية المرتبطة بتوسيع مجال المشاركة السياسية والاجتماعية.

وفي هذا الإطار يمكن فهم بروز مفهوم المجتمع المدني بربطه بمجموعة من المتغيرات الدولية والإقليمية المتعلقة منها بوجه الخصوص بالتحرر الاقتصادي والمشروع الفردي والابتعاد عن التخطيط المركزي، إلى جانب تلك السياسات المتعلقة بالتحول الديمقراطي وتراجع الاتفاق العام للحكومات، وهو الاتجاه الذي برز منذ أوائل الثمانينات من القرن العشرين ليحل محل النموذج التنموي المركزي الذي كان سائدا في الجزائر وقام على طبيعة تداخلية من قبل الدولة وارتبط بنظام سلطوي يعتقد في أن عملية التنمية تحتاج إلى سلطة مركزية قوية.

لقد أصبح دور المجتمع المدني حلقة هامة وضروريات بالنسبة لتقدم وتطور الشعوب من النواحي السياسية والتنموية، فمن الناحية السياسية يعتبر المجتمع المدني أساسيا في تكريس الديمقراطية الحقة من خلال المشاركة والرقابة أما من الناحية التنموية فإن دوره يبرز أساس كقوة هامة تدفع وتيرة النمو من خلال العمل الميداني أو العمل التحسيسي في الرقابة والمحاسبة وحتى المسائلة إذا توفرت البيئة لذلك، إضافة إلى أهمية تواجده إلى جنب الإدارة

المحلية عن طريق اقتراح مشاريع ترشيد السياسات من اجل الخروج من الأزمات وتحقيق التنمية المستدامة.

ومن خلال هذا الموضوع سنحاول التطرق إلى دور المجتمع المدني على اعتبار أنه آلية لتحقيق التنمية المحلية، من خلال إبراز مجالات مساهمته في التنمية المحلية ودور مؤسساته في تحقيقها وكذلك آليات تفعيل هذا الدور من خلال تجاوز الصعوبات وتذليل العقبات.

1-أهمية الدراسة:

مع تزايد الاهتمام بموضوع المجتمع المدني وفي إطار الحيوية العلمية والعملية التي يكتسبها هذا المفهوم ومن خلال الأدوار التي يؤديها في مجال التنمية المحلية وظهور خطاب سياسي جديد يؤكد على حتمية إسهام المجتمع المدني في سياق تصاعد دوره وتنوع أنماطه وأنشطته في علمية التنمية السياسية والبناء الديمقراطي والحكم الراشد والسياسات العامة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تحاول تبيان دور فواعل المجتمع المدني في دفع عجلة التنمية المحلية وحصر مختلف الجوانب السلبية والعوائق التي تحول دون المساهمة الفعالة لهذه الفواعل، وكذلك محاولة الكشف عن الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في مختلف مجالات صناعة القرار والتنمية ومحاربة الفساد والوقاية منه، آليات تفعيله لتدعيم العملية التنموية ومحاولة تحديد مسؤوليته وعلاقته بالرقي والتقدم الاجتماعي، لكون التطور عملية مركبة من ممارسة السلطة في اتخاذ القرارات التي تلبي رغبات ومطالب المجتمع، وفي قيام المواطنين بدورهم بالحفاظ على مكتسباتهم المادية والمعنوية وتكريسها.

كما يعد هذا الموضوع بمثابة بحث موضوعي، يكون نافذة تسمح بفتح باب للحوار والنقاش، حول واقع المجتمع المدني محليا من أجل إيجاد الشروط الموضوعية لخلق تنمية محلية شاملة متزنة ومستديمة.

2- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدارسة إلى معرفة مجموعة من النقاط هي:

-دراسة مؤسسات المجتمع المدني ومدى مشاركتها في حوكمة الجماعات المحلية ومعالجة واقع الظاهرة وفق مقاربة الديمقراطية التشاركية.

-مدى نجاح التجربة الجزائرية في مشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية وصنع القرار وتحسين الخدمة العمومية والتنمية ومكافحة الفساد والوقاية منه

-إعادة النظر في العلاقة بين الإدارة المحلية والمجتمع المدني على أسس من التعاون والتكامل تراعي فيها قوانين الدولة وثوابت المجتمع.

-تنمية وتطوير العلاقة بين بني المجتمع المدني والجماعات المحلية لإرساء مقومات تنموية محلية قوية.

3- مبررات اختيار الموضوع:

أهمية موضوع البحث التي تعتبر محاولة لعرض طبيعة دور المجتمع المدني ومساهمته في ترقية فكر المجتمع في جميع المجالات وعلى المستويين الوطني.

4- إشكالية الدراسة:

عرف المجتمع المدني الجزائري تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة وذلك من خلال طرح فكرة المجتمع كفاعل في الجزائر للمساهمة في تسيير الشأن المحلي وعليه:

- **ما مدى مساهمة منظمات المجتمع المدني في تطوير أداء الجماعات المحلية؟**

وتتفرع من هذه الإشكالية أسئلة فرعية

5-الأسئلة الفرعية:

- **إلى** أي مدى تساهم مؤسسات المجتمع المدني المحلي في حوكمة الجماعات المحلية بالجزائر؟

- ما الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في تحسين أداء وفعالية الجماعات المحلية؟

-هل استطاع المجتمع المدني في الجزائر بصفة عامة ؟

6-الفرضيات:

- كلما زادت مقومات المجتمع المدني الجزائري زادت مشاركته في تحقيق حوكمة الجماعات المحلية.

-كلما توفرت الشفافية في الجماعات المحلية تزداد مشاركة المجتمع المدني في تحقيق حوكمة الجماعات المحلية.

7- صعوبة الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هذه والمتعلقة بموضوع المجتمع المدني ودوره في تحسين أداء الجماعات المحلية.

- حداثة هذا الموضوع مما يستدعي بعض الوقت في بناء الجزيئات.
- قلة المراجع التي تتناول دور المجتمع المدني في عملية تحسين أداء الجماعات المحلية.

8-مناهج الدراسة

- **المنهج التاريخي:**

- يعرف المنهج التاريخي على انه الطريقة أو الأسلوب المستخدم في بلوغ الحقائق واستعمال الملاحظة للتنبؤ بما هو قادم وعليه فقد اعتمدت هذا المنهج في رصد المداخل التاريخية لمفهومي المجتمع المدني والإدارة المحلية.

- المنهج الوصفي

- يهدف هذا المنهج إلى التعرف على ظاهرة الدراسة ووصفها في إطارها الصحيح وقد تم الاعتماد على هذا المنهج في تحديد خصائص مفهوم المجتمع المدني ووصف تحليل تأثير المجتمع المدني على أداء الجماعات المحلية.

9-الكلمات المفتاحية:

- **المجتمـع المـدني:** هو مجموع مؤسسات المجتمع المستقلة عن سلطة الدولة التي تقوم العلاقات بينها على أساس رابطة اختيارية طوعية مثل النقابات والأحزاب والجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق

- **الإدارة المحليـة:** هو أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المتخصصة، على أساس إقليمي لقياس ما يعهد به إليها تحت رقابة السلطة المركزية.

- **الديمقراطية التشاركية:** هي الدراسات التي تناولت الديمقراطية التشاركية تعرفها بأنها نظام يمكن من مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الأولويات بالنسبة إليهم عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة والمشكلات المطروحة.

- **الحوكمـة:** هي مجموعة السياسات أو القواعد أو الأطر التي تستخدمها الشركة لتحقيق أهداف أعمالها وهي تحدد مسؤوليات أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل مجلس الإدارة والإدارة العليا.

10-تقسيم الدراسة:

في **الفصـل الأول** والذي كان بعنوان الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني الإدارة المحلية وقد قسمته لمبحثين الأول بعنوان: مفهوم المجتمع المدني والذي قسمته هو الآخر إلى ثلاث مطالب، الأول كان بعنوان تعريف المجتمع المدني أما المطلب الثاني نشأة وتطورا لمجتمع المدني في الجزائر، والمطلب الثالث وظائف ومزايا المجتمع المدني أما المبحث الثاني فقد كان بعنوان مفهوم الإدارة المحلية جاء المطلب الأول تحت عنوان تعريف الإدارة المحلية المطلب الثاني نشأة وتطور الإدارة المحلية في الجزائر أما المطلب الثالث وظائف ومقومات الإدارة المحلية.

أما **الفصل الثاني** والذي كان بعنوان أداء المجتمع المدني وأثاره على تسير الإدارة المحلية فقد قسم إلى مبحثين المبحث الأول كان بعنوان المجتمع المدني ومدى مشاركته في حوكمة الإدارة المحلية خصص المطلب الأول للمشاركة المجتمع المدني في صنع القرار وتحسين الخدمة العمومية المدني أما المطلب الثاني مساهمة المجتمع المدني في التنمية المحلية ومطلب ثالث بعنوان مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه اما المبحث الثاني كان بعنوان معوقات عمل المجتمع المدني قسمناه لثلاثة مطالب المطلب الأول معوقات قانونية والمطلب الثاني معوقات إدارية، أما المطلب الثالث فعنوناه معوقات واقعية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والإدارة المحلية

تمهيد:

يشمل المجتمع المدني مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية خاصة في ظل التغيرات التي يشهدها العالم عامة والجزائر خاصة فهو يمثل أهم أوجه الديمقراطية التشاركية من خلال مشاركته في التنمية المحلية وتحسين الخدمة العمومية من جهة ومكافحة الفساد والوقاية منه من جهة أخرى فهو له تأثير كبير على سير عمل الإدارة المحلية وعلى هذا الأساس قسمنا الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والإدارة المحلية حيث يشمل المبحث الأول على مفهوم المجتمع المدني نشأته وتطوره بالإضافة إلى مؤسساته، أما المبحث الثاني فهو يشمل الإدارة المحلية بالإضافة لمقوماتها ومسؤوليتها ومن خلال هذا الفصل سنتعرض إلى مفهوم المجتمع المدني والإدارة المحلية ونشأتهما وتطورهما ووظائفهما ومقومتهما ومزيهما.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني

يعتبر مفهوم المجتمع المدني مفهوم حديث من ناحية التسمية وقديم من الناحية الفكرية، فقد وجد في الحضارات القديمة بتسميات مختلفة فقد مر هذا المصطلح عبر فترات زمنية متعاقبة واختلف الباحثون في تعريفه كل حسب بيئته وأفكاره محاولين في ذلك معرفة مكوناته.

ولذلك ظهرت العديد من النظريات المفسرة لنشأة هذا المفهوم إضافة إلى ذلك فقد كانت للتنمية المحلية جذورا تاريخية منذ القدم،فهي تسعى إلى تحسين الأوضاع المعيشية بغرض تنمية المجتمع المحلي وازداد الحديث عنها والاهتمام بها بعد الحرب العالمية الثانية بعد استقلال الكثير من الدول لمعالجة مخلفات الاستعمار وما خلفته هذه الحرب.

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني

لقد أصبحت، منذ القرن العشرين الميلادي، عبارة المجتمع المدني ذات صدى واسع الاستعمال، إذ عرفت انتشارا وذيوعا واسعا في عالم القانون والسياسة حيث لم يعد توظيف

المجتمع المدني يخلو من طروحات وتساؤلات عميقة، تشكل فضاء للنقاش والحوار الأمر الذي يجعلنا نتساءل أولا عن الدلالات اللغوية والاصطلاحية للعبارة، قبل أن نتساءل ثانيا عن المفهوم الحديث والمعاصر عن عبارة المجتمع المدني.

الفرع الأول: فيما يتعلق بالدلالة اللغوية

تجدر الإشارة بداية إلى أن مصطلح المجتمع المدني مصطلح غربي ويلفظ باللغة الفرنسية Société Civil وباللغة الانجليزية Civil Society لذا لا نجد له تعريفا لغويا دقيقا في المعاجم العربية وذلك لكونه مصطلح مركب إلا انه قد تم تعريفه في معجم المعاني الجامع عربي عربي على النحو التالي:

الْمُجْتَمِع: كلمة أصلها من الاسم مُجْتَمِعٌ في صورة مفرد مذكر وجذرها جمع وجذعها مجتمع[1].

ولقد عرفه معجم اللغة العربية المعاصر على النحو الآتي: المجتمع المدني هو مؤسسات مستقلَّة عن سلطة الدولة التي تقوم العلاقات بينها على أساس رابطة اختيارية طوعية، مثل النقابات والأحزاب والجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان.

أما عن معنى المجتمع المدني في المعاجم الغربية فلم يتطرق لها إلا البعض مثل القاموس الفرنسي La Rousse حيث عرف فقط مصطلح مدني: مجموعة من البشر يعيشون في جماعة منظمة[3].

الفرع الثاني: فيما يتعلق بالدلالة الاصطلاحية

يستخدم مصطلح المجتمع المدني على نطاق واسع، ونادرا ما يتم الاتفاق عليه، ولا يفهم دائما وغالبا ما يعني أشياء مختلفة لأناس مختلفين اذ يعد مفهوما صعب التحديد وذلك

---

[1]– قاموس ومعجم المعاني متعدد اللغات والمجالات – قاموس عربي عربي.

[2]– معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف :أحمد مختار عمر دار النشر عالم الكتاب القاهرة مصر سنة النشر. 2008 ص201.

[3]–القاموس الفرنسي La Rousse.

نظرا لتعدد مضامينه وتوسع مجالات استخدامه بما يعني أن هذا المصطلح يغلب عليه الغموض، لأنه قابل لعدة تفسيرات وذلك نتيجة اختلاف الرؤى الفكرية التي تكون في الغالب ناتجة عن ثقافة الكاتب وبيئته الثقافية.

وهذا ما أكده **جون إهرنبرغ** John Ehrenberg حينما قال: "المجتمع المدني مفهوم ضبابي ومطاط على نحو لا مناص منه، بحيث إنه لا يوفر بسهولة قدرا كبيرا من الدقة وبالطبع يتغير مفهوم المجتمع المدني من تغير الموقف الأيديولوجي للمتكلم؛ فالمفهوم الليبرالي لهذا المصطلح يختلف عن الفهم الاشتراكي الديمقراطي، وعن الديمقراطي الراديكالي، وكذلك عن الفهم الإسلامي له بحيث أنه: "ليس هناك إجماع بين الباحثين والمفكرين على تعريف محدّد لمفهوم المجتمع المدني، فمنهم من يوسع من مفهوم المجتمع المدني؛ ليشمل كل صور المؤسسات التي تحتل مركزًا وسيطا بين العائلة، بوصفها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي، والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى. ومنهم من يضيق المفهوم بحيث يشير إلى التنظيمات الحديثة غير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها[1].

غير أن البعض يرى المجتمع المدني على أنه: "نتاج محدد للدولة القومية والرأسمالية"؛ بينما، البعض الآخر، يراه "كتعبير عالمي عن الحياة الجماعية للأفراد) في حين يرى الباحث عبد الرحيم خالص بأن: "المجتمع المدني مفهوم لا يمكن مقاربته إلا من عدة زوايا. وبالتالي، فهو يضم بالتحديد الهيئات النقابية، المنظمات غير الحكومية، الجمعيات المهنية، الجمعيات الخيرية وغيرها من المؤسسات والأجهزة التي تشتغل في المجالات المدنية والاجتماعية. بينما، أحمد واعضي، يرى بدوره بأن المجتمع المدني هو ساحة لتكون ورشد التشكلات، الكيانات، المؤسسات والأحزاب المدافعة عن الحقوق والحريات

---

[1]– إيمان حسن، المجتمع المدني والدولة والتحول الديمقراطي إطار نظري ومفاهيمي، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة كتيبات برلمانية، الطبعة الثانية، 2017، ص8-9.

الفردية، وفي النهاية فإن سلطة واقتدار الدولة السياسية والاقتصادية سوف تصير محدودة، فيما شرائط المنافسة الاقتصادية أكثر تهيئا وتوفرا، وسيكون للأفراد مشاركة أكثر جدية في مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي[1]

وخلاصة عما سبق، يمكن القول بأن الدلالة اللغوية والاصطلاحية لعبارة المجتمع المدني، تجعلنا أمام وضوح كبير بخصوص تعريف المجتمع المدني كمفهوم فكري واجتماعي واقتصادي، لا يزال يستوجب العديد من المحاولات لتعريفه بشكل دقيق.

الفرع الثالث: مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي الحديث والمعاصر

يعرف **توماس هوب** المجتمع المدني على أنه مجتمع سياسي تعاقدي منظم، وهو في نفس الوقت مجتمع تعاقدي يطرح كبديل للمجتمع الطبيعي الذي تنعدم فيه شروط التحضر والازدهار والرفاهية والاحترام الكامل للقانون ومن خلال هذا التعريف يتبين أنّه لم يضع حدودا فاصلة بين المجتمع المدني وبين الدولة، وذلك نتيجة الاتجاه العام السياسي عند هوبز الذي يجعل الدولة تتحكم في كل شيء بما فيها المجتمع المدني

أما **جان جاك روسو** يرى أن المجتمع المدني هو مجتمع قائم على فكرة العقد الإجتماعي، والمتملك للسيادة، ومن خلالها يستطيع خلق إرادة عامة تفصل بين الحاكم والمحكوم، "عن طريق إيجاد شكل لشركة تجير، وتحمي– بجميع القوة المشتركة – شخص كل مشترك وأمواله، وإطاعة كل واحد نفسه فقط، وبقاؤه حرا كما في الماضي مع اتحاده بالجموع[2].

في حين، بحث **جون لوك** عن أساس عقلي طبيعي للسلطة على الأرض، ويعترف لوك هنا مع ذلك أن الطور الطبيعي لا يخلو من آفات، وآفاته الكبرى أن كل امرئ فيه هو

---

[1]– احمد واعضي، المجتمع الديني والمدني، ترجمة أحمد واعضي، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 2001، ص51.

[2]– جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة–القاهرة، طبعة 2013، ص37.

الخصم والحكم في جميع القضايا التي تعنيه، وبذلك لجأ البشر إلى الخروج عن الطور الطبيعي والالتحاق بالمجتمع فالمجتمع حسب لوك دوره يتمثل في تنظيم عملية سن القانون الطبيعي، وأكد على أن العقد هو أساس السلطة السياسية، وأن المحكومين "شعبا-أفرادا" هم مصدرها[1]

بينما تحدث **دي توكفيل مطولا** في كتابه حول "الديمقراطية في أمريكا" عن الجمعيات أو المنظمات المدنية التي تنشأ في الحياة المدنية النشطة وعملها في إطار الدولة، ما يميزها أنها ليس لها أي غرض سياسي فالمجتمع المدني حسب هذا الأخير هو فن الارتباط بين البشر، فالتقدم رهين التعاون البشري في مجتمع حر محكوم بحوكمة القوانين لا حوكمة البشر.

وفي نفس السياق ذهب **أنطونيو غرامشي** بدوره – في تعريفه للمجتمع المدني إلى القول: هو تلك المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والوسيطة بين الفرد والدولة والمجتمع، كانت في الماضي أداة هيمنة الدولة على المجتمع لكن يمكن بروز مجتمع مدني مقاوم يستغل أزمة الدولة المحايدة للهيمنة على تنظيمات المجتمع المدني، مع بروز دور المثقف العضوي لقد حاول غرامشي أن يطرح موضوع المجتمع المدني في إطار السيطرة والهيمنة الطبقية إذ قاربه من منظور جديد فاعتبره ليس ساحة للتنافس الاقتصادي وإنما ساحة للتنافس الإيديولوجي.

أما عن **يورغن هابرماس** فقد عرف هذا المفهوم على أنه: يمثل تلك الروابط والمؤسسات التي ينظمها المواطنون في فضاء عمومي حر، وهي ليست اقتصادية بالضرورة، كما أنها ليست تابعة للدولة. إنه فضاء يجتمع فيه الأفراد والمشاركون للنقاش والتحاور العقلاني حول المسائل والقضايا التي تخصهم وكذا احتياجاتهم من الدول .كما

[1]– مهدي نزيه؛ بن بريكة عبد الوهاب، دراسة مشتركة، العقد الاجتماعي عند جون لوك وأثره في بناء صورة المجتمع، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد الأول-31 مارس/آذار 2021، ص 01.

عرفه أيضا بأنه مجال الإنتاج، التبادل، الذي يشكل جزءا من المجال الخاص، وهو بالتأكيد يختلف عن الدولة.

ومنه فإن هابرماس ربط مفهوم المجتمع المدني بالفضاء العام الذي وجد كمجال للحوار والنقاش والعمل المشترك فالمجتمع المدني حسبه – دائما – هو مجموع المؤسسات: الأسرة، المقاولة، الجمعيات... إلخ

لقد تحدث هابرماس، إلى جانب الفضاء العام، عن مقومات أخرى للمجتمع المدني والتي تتحدد عنده في عناصر جوهرية وهي: التعدد الثقافي، الفعل التواصلي والديمقراطية التشاركية. ففكرة التعدد الثقافي والفعل التواصلي، هي التي تمنح للفضاء العمومي قوته كي يفرضها على المؤسسات المشرعة وعلى الحكومات. كما يرى هابرماس أن فكرة الاجتماع هذه هي التي تفرض فكرة الحرية ضد أي حوار يؤدي إلى التأثير بل الإقناع العقلاني عن طريق المحاججة العقلانية في كل القضايا، من خلال إخضاع الحوار لمنطق التعدد الثقافي.

وبالنسبة للمقوم الأخير للمجتمع المدني عند هابرماس هو ما يسمى بالديمقراطية التشاركية التي تقوم على التحاور، فهو يرفض رفضا تاما ديكتاتورية الحزب الأغلبي. فعند هابرماس حينما يتوافق الناس، الأقلية تلتزم. ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا عند تحقيق فعل تواصلي سليم. كما انتقد هابرماس الديمقراطية التمثيلية، فالسلطة عنده تنبع من السياسة التشاورية التشاركية. الحق المشروع عنده وهو المشترك، ليس ناتج عن صناديق الاقتراع، بل الذي ينتج عن تشاور وشراكة وتوافق.

ومن جهة أخرى يرى **كارل ماركس** أن المجتمع المدني باعتباره الأساس الواقعي للدولة، حيث شخصه في مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة عودة من مراحل ونظم حضارة أو معتقدات، وبتعبير آخر فإن المجتمع المدني عند ماركس هو مجال للصراع الطبقي، فهو يشمل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة ويحدد المستوى السياسي أو الدولة، وبوصفه مستوى تطور العلاقات الاقتصادية يتطابق المجتمع المدني إذن في المعالم

العريضة مع البنية التحتية، وبشرط مستويي البنية الفوقية الإيديولوجية والمؤسسات السياسية واعتبر أيضا أن المجتمع المدني هو ساحة الصراع الطبقي[1]

أما **هيغل** ربط ظهور المجتمع المدني بتفكك الأسرة ووجود شخصيات متعددة مرتبطة ببعضها البعض بوصفهم ذواتا اجتماعية مستقلة، كل ذات تدخل في علاقات مع الآخرين وتنظر إليهم كوسائل لتحقيق مصالحها الخاصة، فكل واحد في المجتمع المدني يصبح معتمدا كليا على الآخرين وهو اعتماد متبادل يدخل الأفراد في شركات اجتماعية واقتصادية وسياسية وهي شراكات ضرورية لاستمرارية المجتمع لقد ربط هيغل المجتمع المدني بالأخلاق الاجتماعية وفي ذلك يقول هيجل:" الأخلاق الاجتماعية تنقسم داخليا إلى ثلاثة أقسام هي: الأسرة، والمجتمع المدني والدولة. وهي تمثل عناصر الفكرة الشاملة الثلاثة: الكلي، والجزئي، والفردي. فجوهر الأسرة هو الكلية، فيما يعبر المجتمع المدني عن لحظة الجزئية حيث يبحث أفراده وراء غاياتهم الخاصة، في حين أن الدولة تمثل اللحظة الفردية التي هي مركب الكلية والجزئية كما يربطه أيضا بالأسرة، هذه الأخيرة حسبه هي: "الوجه الأول المباشر للحياة الأخلاقية، وهي المؤسسة الاجتماعية التي تعتمد عليها بقية المؤسسات؛ فعلى هذه المؤسسة يعتمد المجتمع المدني، والدولة، طالما أنه لا يمكن أن يكون هناك مجتمع ولا دولة بدون الأسرة ومن هنا إذن "تمثل الدولة، بالنسبة للأسرة وللمجتمع المدني، ضرورة خارجية وقوة متعالية، تتكيف قوانينهما ومصالحهما مع طبيعتها، لكن، في نفس الوقت، تمثل غاية الاثنين معا[2]

يمكن الخروج في نهاية هذه النقطة بالخلاصة الآتية: إن الدلالة المفاهيمية للمجتمع المدني، تفتح لنا أفق تعريفه بشكل أكثر تدقيقا وشموليا، ولاسيما حين نستند في تعريفه ذاك

---

[1]– خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسني، الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة–جمعيات النفع العام –دراسة حالة، مذكرة مقدمة ضمن تكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة الشرق الأوسط–كلية الآداب والعلوم، السنة الجامعية 2012/2013، ص 19.

[2]– أميرة عادل أحمد، مداخل مفهوم المجتمع المدني وخصائصه وتطور وظائفه، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني2021، ص 166.

إلى الفقه الفلسفي والفكر السياسي للعصرين الوسيط والحديث. أما المعاصر، فقد يجعلنا نتساءل بشكل كبير عن مميزاته الثقافية التي تستمد مشروعيتها من النشأة التاريخية للمجتمع المدني الغربي والعربي.

المطلب الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني في الجزائر

الفرع الأول: المجتمع المدني الجزائري قبل الاحتلال الفرنسي

تشير الكتابات التاريخية أن المجتمع الجزائري عرف العديد من التكوينات الاجتماعية التقليدية ذات الملامح الدينية والمدنية منذ دخول الإسلام إلى شمال إفريقيا كالمساجد والزوايا والأوقاف، والتي كانت تؤدي أدوارا بالغة التنوع والثراء تشمل مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والتشريعية وغيرها، إلى جانب بعض التنظيمات الأهلية التي عرفت قبل دخول الإسلام إلى هذه البلاد خاصة لدى المجتمعات الأمازيغية مثل "تاجماعت" و"التويزة" وغيرها من المؤسسات الاجتماعية التي كانت تتسم بالطابع الطوعي والهادفة إلى المساهمة في تنمية المجتمع بشكل عام وتنظيم سير الحياة فيه، وتسهم إلى حد كبير في إرساء قواعد الاعتماد على الذات وحل مشاكل المجتمع دون اللجوء إلى الدولة ومؤسساتها المحلية في كل صغيرة وكبيرة. ولم تكن هذه البنى الاجتماعية محكومة بالانتماء القبلي أو العشائري أو الإرثي بشكل عام بل كانت متاحة لكل راغب أو متطوع، كما أنها كانت تتمتع باستقلالية مادية عن الدولة حيث تعتمد في تمويلها على التبرعات والصدقات وخراجات الأوقاف والزكاة... وهو ما يمنحها الطابع المدني[1].

هذا النمط من المؤسسات عرف نشاطا كبيرا وحركية واسعة في المجتمع الجزائري منذ دخول الإسلام إلى هذه البلاد، حيث أنه حمل إليها أسلوبا جديدا في الحياة يعتمد على مبادئ الحرية والعدالة والمساواة وروح المسؤولية؛ حيث يعتبر الدين الإسلامي إطارا تجسدت من خلاله قيم ومبادئ المجتمع المدني على أرض الواقع قبل أن يتناولها الفكر العالمي

[1]– عبد الحميد الأنصاري نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني، مجلة المستقبل العربي، عدد 272 (10/2001)، ص 103.

بالفلسفة والتنظير، فقد ألقى مسؤولية رعاية المصالح العامة على المجتمع ككل بأفراده ومؤسساته، كما حمله واجب الرقابة العامة (السياسية والاجتماعية) تطبيقا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يكتف الإسلام بمنح حرية التعبير بل جعلها واجبا بحيث يأثم المجتمع إذا اتخذ موقفا سلبيا من التجاوزات التي تحصل فيه من قبل السلطات المختلفة، هذا بالإضافة إلى المنظومة الأخلاقية التي يقوم عليها الإسلام ومنها: العدالة، الحرية، المساواة، التشاور، حق الاختلاف، التسامح، التعاون التكافل ... الخ، وهي القيم التي يقوم عليها المجتمع المدني.

هذا وقد عرف المجتمع الجزائري العديد من التنظيمات والمؤسسات المستقلة عن الدولة ومنها على سبيل المثال: المساجد ودور العبادة الأوقاف، نقابات الحرف والصنائع والتجار، جماعات العلماء والقضاة وأهل الإفتاء، جماعات الشطار والعيارين الطرق الصوفية، الزوايا والتكايا والمستشفيات وغيرها من التنظيمات الاجتماعية [1]، مجسدة بذلك مجتمعا مدنيا فاعلا يعتمد على نفسه في حل مشاكله ويتدبر أموره دونما حاجة إلى عون من الدولة.

ولكن على الرغم من وجود هذه التنظيمات التي جسدت المجتمع المدني في صورته التقليدية، غير أنها كانت متمازجة ومندمجة مع المجتمع الأهلي والمجتمع السياسي والدولة في شكل كبير، مما أخر التفريق بين المجتمع والدولة حتى منتصف القرن التاسع عشر، أين ظهرت ملامح جنينية لبعض التنظيمات المستقلة عن الدولة مثل الدوريات والجمعيات والصالونات الفكرية السياسية، واشتد عودها في العقود الأولى من القرن الماضي، وهي كلها متأثرة بالنموذج الغربي[2]، هذا الأخير الذي روج لهة مجموعة كبيرة من رواد النهضة العربية من خلال احتكاكهم بالثقافة الغربية وانبهارهم بها، ودعوتهم إلى إصلاح مجتمعاتهم على

---

[1]– عبد الحميد الأنصاري: مرجع سبق ذكره، ص104.

[2]– الحبيب الجنحاني المجتمع المدني بين النظرية والممارسة عالم الفكر، مجلد 27، عدد 3 يناير/مارس1999)ص122

ضوء ما شاهدوه من حضارة وتطور غربي على مختلف الأصعدة الاجتماعية والثقافية والسياسية وإن لم يذكروا المجتمع المدني اصطلاحا غير أنهم أشاروا إلى ما يوحي اليه وقد تعددت الجمعيات والتنظيمات وتنوعت أهدافها ومساراتها بين الأدب والثقافة أو السياسة، كما عرفت تعددية سياسية منذ مطلع القرن العشرين وذلك وغيرها من التنظيمات التي وردت في كتب التاريخ الإسلامي والتي كانت تحمل على عاتقها شؤون التربية والتعليم والرعاية الصحية نتيجة للسياسات التي مارستها الدولة العثمانية ومن أبرزها المركزية الشديدة وسياسة التتريك التي استفزت أبناء القوميات المتعددة داخل الدولة لتشكيل تنظيمات علنية وسرية. ومن هنا بدأ المجتمع التقليدي يتلاشى لتحل محله حالة من التخبط والفوضى غير واضحة المعالم حيث فقد المجتمع بنيته التقليدية ولكنه لم يكتسب بنية حديثة.

الفرع الثاني: المجتمع المدني الجزائري خلال فترة الاحتلال الفرنسي

جسدت بداية الاستعمار الفرنسي مرحلة من التحولات التي ارتبطت بظروف الاستعمار والمقاومة الشعبية ومحاولة طمس الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري، وهو ما انعكس على المجتمع المدني التقليدي الذي بدأت مؤسساته تتلاشى بالتدريج، فقبل الغزو الفرنسي كان التعليم مثلا يعتمد على الأوقاف في النهوض به، ولذلك عندما وضع المستعمرون أيديهم على الأوقاف الإسلامية، تقلص ظل التعليم إلى أن اختفى معظمه، خصوصا في المدن، وبقي محصورا فقط في بعض المساجد والزوايا القائمة في المناطق الجنوبية والجبلية، وقد ظلت الزوايا إلى عام 1891، هي المراكز الرئيسية التي يتم فيها التعليم العربي والديني، وكان التعليم قائما تحت إشراف الأهالي أنفسهم[1] إن السيطرة الاستعمارية للجزائر امتدت وشملت مجمل النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية كما عرف المجتمع المدني في الجزائر خضوعا كبيرا للمستعمر الفرنسي وخاصة من جانب القوانين، إذ كانت الجزائر تعيش تحت تعسف قانون الأهالي الذي كان

[1]– أنيسة بركات، محاضرات ودراسات تاريخية وأدبية حول الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1995، ص 79.

يحرم الجزائريين من التمتع بالحريات الأساسية التي تسمح لهم بممارسة حقوق المواطنة، وقد كان القانون الفرنسي يعتبرهم مجرد رعايا ولا يمكنهم أن ينشدوا الحرية والحقوق المدنية ولا السياسة ولا حتى إنشاء الجمعيات والنوادي الثقافية والفنية دون ملاحقة هذا القانون التعسفي[1]. غير أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض التشكيلات المدنية الحديثة في أواخر القرن التاسع عشر (جمعيات، نوادي، أحزاب...) وإن كان ذلك بشكل سري في الغالب.

وقد أعطت السلطات الفرنسية إذنا بتكوين الجمعيات منذ أول القرن العشرين إثر صدور قانون 1901 الذي يعد الإطار الأساسي لكافة التنظيمات سواءا في فرنسا أو مستعمراتها، والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات. وهو قانون انتخب عليه في فرنسا في 01/07/1901 يمنح الحق للأفراد في المجتمع بتشكيل جمعية هذا القانون الشهير كان بمثابة منظم وموضح لمبدأ حرية الجمعيات، وقد شرع الجزائريون بناءا على هذا القانون في العمل على إنشاء عدد معتبر من الجمعيات لخدمة أهداف مختلفة؛ ففي سنة 1901 تأسست الراشدية في الجزائر العاصمة وفي سنة 1908 تم تكوين دائرة صالح باي بقسنطينة، وانتشرت الحركة الجمعوية بسرعة في كل أنحاء الجزائر (الودادية للعلوم الحديثة بخنشلة، ونادي الشباب الجزائري بتلمسان، مجتمع الأخوية في معسكر، نادي التقدم بعنابة، التوفيقية بالجزائر، وتعدّت في كثير من الأحيان إطار المدن لتنتشر في القرى الصغيرة (مثال: الإتحاد بتيغنيف، والتقدم الصهاريجي بجمعة صهاريج). واكتسبت وظائف وأدوار جديدة توزعت ما بين اجتماعية ثقافية، دينية وسياسية، تعمل على تنشيط هذه النوادي[2].

وقد ترأس هذه الجمعيات في الظاهر بعض الجزائريين المتجنسين بالجنسية الفرنسية والمتخرجين من المدارس الفرنسية أمثال د. بلقاسم بن التهامي ومحمد الصالح ود. الطيب مرسيلي. فظهور الجمعيات إذن كان في أوساط المثقفين المعروفين بالإندماجيين. ومن جهة أخرى ساهم علماء ذلك العصر المتقنين للغة العربية في إعادة بناء الفضاء الثقافي الجزائري

---

[1]– أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، دار المغرب الإسلامي، د ب)، (دت)، ص313.

[2]– أبو القاسم سعد الله: المرجع نفسه، ص 314.

حيث شاركوا في مهمة التنشئة الاجتماعية الثقافية، وذلك من خلال إنشاء العديد من النوادي الثقافية التي كانت عنصرا فاعلا بشكل كبير في توسيع وتعميق الحركة الوطنية غير أن الاستعمار تنبه إلى أن الجمعيات في تلك الفترة قد استفادت من مزايا القانون ومن الحرية التي منحت لها في تشكيل الجمعيات، والتي أصبحت تمثل صورة من صور البعث التحرري النابع من عقلية شعب مضطهد يسعى بشتى السبل لتحقيق استقلاله. ولهذا قامت السلطات الاستعمارية بخلق العديد من القيود التي تحد من هذه المساحة من الحرية. غير أن هذه القوانين لم تثن الجزائريين عن العمل الجمعوي، وتمثلت نشاطات الحركة الجمعوية آنذاك في عدد من الجوانب الاجتماعية التي تتأتى من صميم تقاليد المجتمع الجزائري وخاصة صور التضامن الاجتماعي المختلفة، إلى جانب بعض النشاطات التي تحقق أهدافا نبيلة كنشر التعليم وتشجيع الممارسة الرياضية. غير أن كل هذا كان يصب في إطار الحركة الوطنية والحفاظ على الشخصية الجزائرية العربية الإسلامية[1].

وقد ازدهرت تنظيمات المجتمع المدني مابين الحربين العالميتين، حيث تكونت في الثلاثينيات من القرن العشرين العديد من الجمعيات المختلفة التي كونتها في الغالب فئات من المجتمع توجد فيما بينها علاقات مهنية أو مؤسساتية؛ مثل التلاميذ القدماء للمدارس التي كانت خاصة بالأهالي المحليين أو المعلمين ... وفي هذه الحقبة ظهرت أيضا الجمعيات الرياضية الإسلامية. وقد ذكر الباحث عمر دراس عدة جمعيات في هذا السياق ومن بينها[2].

-الجمعيات الطلابية:

جمعية طلاب شمال إفريقيا المسلمين 1912.

---

[1]- محمود بوسنة: الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 17 جوان 2002، ص 134.

[2]- عمر دراس: الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق، مجلة إنسانيات المجلة الجزائرية في انثروبولوجيا العلوم اجتماعية، العدد 28، 2005، ص 29.

-الجمعيات الرياضية:

الإخوة الجزائريين 1922.

فديرالية المنتخبات الإسلامية الجزائرية 1927.

فريق مولودية الجزائر 1921.

الوطنية 1923.

فريق إفريقيا 1924.

إتحاد الرياضة المسلم 1935.

-الجمعيات الدينية:

الهداية 1932.

نادي الإصلاح 1934.

حياة اللغة العربية.

التهذيب 1938.

-الجمعيات الاجتماعية:

المعهد الإسلامي للتضامن الاجتماعي 1946.

جمعية الإحسان وتعليم القرآن 1947.

جمعية التربية والتعليم المحافظين 1947.

الكشافة الإسلامية الجزائرية(مدرسة تكوين مناضلي الحركة الوطنية).

ومن أبرز هذه الجمعيات التي لعبت دورا تاريخيا رائدا "جمعية العلماء المسلمين" التي أنشئت في سنة 1931، وذلك ردا على احتفالات فرنسا بمرور قرن عن احتلال الجزائر، ورغم تشديد فرنسا الخناق على كل أشكال التنظيم الاجتماعي والسياسي التي كانت تعارض مصالحها إلا أن جمعية العلماء المسلمين بفضل منهجيتها وطريقتها في العمل استطاعت أن تحقق عدة مكاسب منها إيقاظ الشعب الجزائري من سباته ودعوته للمطالبة بحقوقه

المهضومة، ومقاومة البدع والخرافات التي كانت تنشرها الزوايا المنحرفة، كما أنشأت الصحف والنوادي والمدارس والمعاهد وأرسلت الطلاب والتلاميذ إلى الخارج، وعارضت بشدة سياسة الإدماج وشعارها في ذلك "الجزائر بلادنا والإسلام ديننا والعربية لغتنا[1].

كما برزت الكشافة الإسلامية الجزائرية، وإتحاد الطلبة المسلمين الجزائريين وجمعيات محلية عديدة تركزت خاصة في عدد من المدن الكبرى. وقد لعبت هذه الجمعيات دورا مفصليا في الدفاع عن ملامح ومقومات الشخصية الوطنية العربية المسلمة التي حاول الاستعمار طمسها بشتى الطرق. وعلى العموم فقد ساهمت مجمل الحركة الجمعوية في بث الوعي الوطني النضالي، وروح المقاومة الوطنية، سواء بشكل واضح أو بشكل مستتر تحت غطاء النشاطات الخيرية والفنية والرياضية، وقد كانت الجمعيات الثقافية والفنية وسيلة من وسائل الكفاح ضد محاولة المستعمر مسح الشخصية الوطنية وخاصة الكشافة الإسلامية.

كما ظهرت إلى الوجود بعض الأحزاب والمنظمات ذات الملمح السياسي مثل حزب نجم شمال إفريقيا، حزب الشعب، وغيرها من المنظمات التي ظهرت على الساحة السياسية والاجتماعية الجزائرية بدايات القرن العشرين، والتي كانت جهودها موجهة بشكل أساسي إلى مواجهة الدولة المستعمرة ومحاولة التخفيف من معاناة الفئات الشعبية العريضة المقهورة، والسعي نحو تحقيق الثورة والاستقلال، وقد أسهمت هذه التنظيمات بشكل كبير في الحفاظ على مقومات الأمة والدعم الاجتماعي والسياسي والثقافي للمجتمع، وكذا في تعبئة الجهود الشعبية في الكفاح ضد المستعمر.

لقد ظهرت بوادر النضال السياسي قبل الحرب العالمية الأولى، وبحلول سنة 1930 كان للجزائر كل أشكال الأحزاب السياسية تقريبا من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار. وفي الفترة التي تمتد بين الحربين العالميتين برزت ثلاثة اتجاهات تتمثل في الإدماجيين وحزب

[1]– كمال عجالي: مساهمة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الحفاظ على الهوية الوطنية مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 16 ديسمبر 2001، ص 103.

الشعب وجمعية العلماء[1] غير أن الصراع فيما بينها من أجل الهيمنة الإيديولوجية في الجزائر أدى إلى انقسام الساحة السياسية إلى ثلاث تيارات تيار إصلاحي سياسي، تيار إصلاحي ديني، وتيار ثوري سياسي والملاحظ أن التيارين الإصلاحيين السياسي والديني تواجدا في الساحة الجزائرية أما التيار الثوري فقد تكون في أواخر العشرينيات في فرنسا في أوساط العمالة المغاربية المهاجرة، وفرض وجوده في الساحة الجزائرية في الثلاثينيات. أما الحزب الشيوعي فلم يعترف بقومية الشعب الجزائري إلا بعد اندلاع الثورة الجزائرية. فهو إنتاج المجتمع المدني الفرنسي والجالية الفرنسية المقيمة في الجزائر رغم انخراط أقلية فاعلة من الجزائريين في صفوفه.[2]

ولم تنجح أبدا الضغوط المركزية الممارسة في سبيل قيادة موحدة للحركة الوطنية، وظلت المنظمات والتيارات السياسية مستقلة عن بعضها، وتمارس ضغطا متنوعا، وتطور شبكات تضامنية متعددة الأشكال، وظل هذا الوضع حتى مطلع نوفمبر 1954 حيث تغيرت الأهداف والمعطيات السوسيولوجية التي تبلور على إثرها إعادة توزيع للأدوار الاستراتيجية والسياسية التي كانت تتنازعها[3].

التيارات السياسية التقليدية الثلاث، لتنصهر جميعا في بوتقة واحدة اسمها جبهة التحرير الوطني. لقد حطمت حرب التحرير الشبكة الكاملة للمجتمع المدني ولم تترك مكانا إلا للمناضلين المسلحين؛ فقد بقي مصالي الحاج في فرنسا أثناء اندلاع الثورة التحريرية في عزلة تامة عن قاعدته المناضلة القديمة وبرزت جبهة التحرير الوطني كحزب قومي نشأ من أجل الحرب التحريرية. كما نتج عن طول هذه الحرب خضوع وإدماج العلماء و"جامعة المنتخبين" في صلب جبهة التحرير الوطنية، التي أصبحت حركة سياسية مهيمنة.

---

[2]– أنيسة بركات، مرجع سبق ذكره، ص 185.

[1]– عبد القادر الزغل: المجتمع المدني والصراع من أجل الهيمنة الإيديولوجية في المغرب العربي، في "المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية" بحوث ومناقشات الندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ص 445.

[2]– غازي حيدوسي: الجزائر التحرير الناقص، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص6.

على العموم فإن المرحلة الاحتلال الفرنسي قد عرفت ظهور عدة جمعيات تقليدية من نوع كموني، إثني ودييني (كالزوايا مثلا) في بداية القرن العشرين على وجه التحديد. واقتصر مجال تدخلها عموما على النشاط الأخلاقي، الخيري، التعاوني ذي المنفعة العامة كالتويزة مثلا، وكثيرا ما عمدت الرأسمالية الكلونيالية إلى تهميش هذه الجمعيات أو استعمالها خدمة لمصالحها وترسيخ تواجدها وبسط نفوذها. تلتها بعد ذاك أشكال جديدة من الجمعيات نخبوية مختلطة جزائرية أوروبية، حضرية واندماجية، ثم بعدها جمعيات جزائرية أهلية مطالبة بهويتها المسلمة مضادة للتواجد الاستعماري وناضلت داخل الجمعيات الرياضية والثقافية على وجه الخصوص تحولت معظم هذه الجمعيات إلى حركة اجتماعية كرست جهودها بالالتزام بالنضال السياسي والإيديولوجي، إذ أصبحت تدريجيا مصدرا معتبرا لتمويل حركة التحرر الوطني من مناضلين عسكريين وأطر سياسية داخل مختلف الأحزاب والنقابات الجزائرية[1].

والحقيقة أنه يمكن القول بأنه وحسب رأي كثير من المؤرخين والباحثين فقد كان يوجد مجتمع مدني جزائري حقيقي، رغم ضعف إمكانياته، في الفترة الاستعمارية أكثر منه بعد الاستقلال؛ فبدون وجود عنصر الاستقلالية عن الأطر التنظيمية للدولة وإرادة حرة نابعة من الأفراد الجمعويين لا يمكن الحديث عن مجتمع مدني؛ فبحكم أن الدولة كانت في الفترة الكولونيالية ذات طابع استعماري فإن ذلك ساعد الجزائريين على الانتظام في جمعيات مستقلة نابعة من طموحاتهم وانشغالتهم كمجتمع واقع تحت الاستعمار مثل جمعية العلماء الجزائري، الكشافة الإسلامية، الإتحاد العام للعمال الجزائريين وفي مثل تلك الظروف لا يمكن للعمل الجمعوي ألا يكون ملتبسا بالسياسة، يعني بطموحات وطنية خاصة بالشعب الجزائري. ولهذا كانت جمعية العلماء الجزائريين مثلا عرضة لمضايقات دائمة من طرف الإدارة الإستعمارية وهكذا كانت مؤسسات المجتمع المدني الجزائري تتوفر على مواصفات

[1]– عمر دراس مرجع سابق دكره، ص 33.

المجتمع المدني الحقيقي رغم أن المجتمع الجزائري ككل كان يرزح تحت الإستعمار يقول الطاهر لبيب أن الحركات السياسية والنقابية والفكرية كانت في عهد الاستعمار أكثر تنوعا ونشاطا مما أصبحت عليه بعد الاستقلال، كما كانت هناك مؤسسات أهلية لها طابع خيري إجمالا، لكن مساهمة هذه الحركات في العمل التحرري لم تكن بحكم مرحلتها قائمة على مطلب تطوير المجتمع المدني كفضاء للحريات.

الفرع الثالث: المجتمع المدني في الدولة الجزائرية المستقلة

أ- مرحلة الاشتراكية:

لقد عرفت الجزائر غداة الاستقلال أوضاعا صعبة لم تؤهلها لأن تجعل لنفسها منظومة قانونية خاصة بها، ولهذا أبقت على القوانين الفرنسية التي كانت سارية قبل الاستقلال وعملت على تبنيها، بما فيها قانون 1901 الخاص بالجمعيات.

وعند صدور أول دستور للبلاد سنة 1963 نص على ضمان الدولة لحرية تكوين الجمعيات[1] غير أن حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الحاكم كان يعرقل ويحظر كافة أشكال التنظيم الشعبية المستقلة الخاصة بالمجموعات الاجتماعية المختلفة خارج نطاق الدولة، حيث أن السلطة السياسية تعتبر نفسها الممثل الوحيد والشرعي لمصالح المجتمع وأي محاولة تنظيم ذاتي موازي أو منافس يقوم به المجتمع تواجه حربا شرسة. وقد أكد في مؤتمره الأول سنة 1964 صراحة على أن تعدد الأحزاب ليس في حد ذاته مقياسا للديمقراطية ولا للحرية، كما أن تعدد النقابات يمكن أن يؤثر على المصلحة العامة للعمال. لذلك فإن الجهاز المعبر عن طموحات الجماهير هو الحزب الواحد الطليعي، وحتى يكسب القدرة على تعبئة الجماهير ينبغي عليه تأطير الفلاحين العمال، الشباب، النساء، وقدماء المجاهدين في منظمات وجمعيات تعمل تحت وصايته ووفق توجيهات[2]

---

[1]-المادة 19 من دستور 1963.

[2]- عمر دراس، مرجع سابق ذكره، ص 38.

ونتيجة لهذه القناعة السياسية التي كانت تضيق على الحركة الجمعوية، أصدرت وزارة الداخلية تعليمة وزارية في 02 مارس 1964 تتضمن تعليمات تحث الولاة على فتح تحقيقات خاصة ودقيقة حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها، بهدف معرفة حقيقة الأهداف التي تسعى لتحقيقها والأنشطة التي تقوم بها. وبفعل الممارسة الإدارية تحول مضمون هذه التعليمة إلى سلطة تقديرية لمنح ترخيص إنشاء الجمعيات".

وما عمق هذه الانتكاسة هو إخضاع الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة؛ أولاها تتمثل في الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة، وثانيها على مستوى تمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشروعة في إطار اتحادات مهنية واجتماعية يخضع تأثيرها لحزب جبهة التحرير الوطني. وظهر في هذا السياق الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية... وتمثل كل هذه التنظيمات قاعدة نضالية للحزب[1].

ولهذا فبعد انتهاج النظام الاشتراكي في ظل أحادية الحزب ودوره القيادي أصبحت هذه الجمعيات والمنظمات من القوى الاجتماعية للثورة التي تعمل تحت توجيه الحزب، وتعتبر الامتداد الطبيعي له لتحقيق الهدف المرسوم، وهو تحقيق التحول الاجتماعي وبناء الاشتراكية والدفاع عنها، وإن تعزيز التحالف بين العمال والفلاحين والجنود والشباب والعناصر الوطنية الثورية سيكسب الثورة مناعة تامة ويمكنها من التقدم بكل ثبات في طريق الاشتراكية، وسيحصل هذا التحالف بقيادة الحزب الطلائعي. وهكذا لم يكن هناك مجال لمحاولة الخروج من الخط الذي رسمه الحزب وإلا اعتبرت تلك المحاولات عملا ضد الثورة وضد نظام الدولة الرسمي مهما كان نوع النشاط ومبرراته. وهذا لا يعني انعدام وجود الجمعيات تماما؛ فقد ازدهرت بعد الاستقلال جمعيات التعاضد ورش عمل، إعادة تكييف مدن الأكواخ، أو إطلاق فعاليات شتى...) غير أنها تهاوت بعد بضعة سنوات.

[1]– غازي حيدوسي مرجع سابق ص18

لقد خرج المجتمع الجزائري من سيطرة الاستعمار ليدخل في سيطرة الحزب الواحد، الذي سيطر إيديولوجيا وسياسيا على تنظيمات المجتمع المدني ومنع إنشاء أي تنظيم أو جمعية لا تتماشى مع مبادئه، لقد استمر التحكم في المجتمع المدني ولكن في ظل السياسة الوطنية التي تسعى إلى استيعاب كل البنى الاجتماعية تحت وصايتها وتتحفظ عن كل معارضة أو مبادرة مستقلة، تحت شعارات الوطنية والوحدة القومية وغيرها. وما زاد في صعوبة إنشاء الجمعيات في هذه الفترة ومن نشاطها أيضا هو عدم وجود قانون جزائري للجمعيات، وذلك إلى غاية 1971 أين تم إصدار أول تشريع جزائري خاص بها[1] وبصدورهدا القانون تم الدخول في مرحلة جديدة من سيرورة المجتمع المدني الجزائري انتهى فيها العمل بأحكام القانون الفرنسي الشهير لسنة 1901، وقد تحدد من خلاله شكل حقل العمل الأهلي وصياغته، خاصة المادة الثانية منه التي تقيد مجال العمل الأهلي بطريقة حاسمة وتميزه وتخضعه لتشريع جديد قمعي وصارم يخول للسلطات العامة وجبهة التحرير الوطني حقا مطلقا في الموافقة على إنشاء أي جمعية أو حلها، وسرعان ما وجد سلاح خطير لتحقيق ذلك وهو ضرورة الحصول على موافقة مسبقة، مما سهل على السلطات إبقاء أو استبعاد من تشاء من حقل العمل الأهلي. وقد تم في ظل هذا القانون إنشاء جمعيات عديدة خاصة الجمعيات الرياضية وجمعيات أولياء التلاميذ، غير أن الجمعيات الخيرية والدينية ورابطات الشباب كانت قليلة. ومع أن دستور 1976 نص على أن حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون [2]، إلا أن تأثير هذا الأمر كان جد محدود، لأنه يمنع قيام أي جمعية من شأنها المساس بالاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولأن أي تعديل للقانون الأساسي أو مقر الجمعية يخضع للموافقة المسبقة للجهة التي أعطت الموافقة، وبالتالي فإن هذا الأمر أبقى على الجمعيات تابعة سياسيا واجتماعيا للحزب الواحد مما يقيد من النشاط الجمعوي، ويحد من حرية الجمعيات في المشاركة في الحياة

[1]– الميثاق الوطني سنة 1976 الجريدة الرسمية، عدد 61 بتاريخ 30/07/1967، ص 903

[2]– نفس المرجع نفس الصفحة.

الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية. وهو ما تجلى فيما بعد بالشلل الواضح لدى العديد من الجمعيات الفاعلة التي كانت في مراحل سابقة ركائز محورية في المجتمع المدني الجزائري على غرار جمعية العلماء المسلمين وغيرها.

وقد عملت الدولة في هذه الفترة على إنشاء جمعيات تابعة لها أو للحزب، ونشرها في كافة أنحاء الوطن على مستويات مؤسسية مختلفة، وقد كانت أهداف هذه الجمعيات هي الدعم غير المشروط للدولة، كما كانت أداة فعالة للإشراف على المجتمع ومراقبته وبالتالي سهولة إحكام وجودها متى وأينما تشاء حيث حظيت هذه المنظمات بمكانة مهمة داخل الحزب ووفرت لها وسائل مادية وموارد مالية كبيرة، وذلك بهدف استعمالها كأداة لنشر مبادئ وأفكار الثورة الاشتراكية في أوساط الجماهير بالكيفية التي يفهمونها ويقتنعون بها. إذ أننا نجد أن هذا التنوع في الجمعيات يمس مختلف شرائح المجتمع المنظمات الجمعوية كوسيلة توجيه وتحكم في المجتمع من أجل تحقيق وتجسيد إيديولوجيتها وتوجهاتها ومختلف اختياراتها، ومحاولة إعادة إنتاج نفسها عبر التحكم في مؤسسات المجتمع المدني أو صناعة مجتمع مدني على المقاس المناسب ومنها: المنظمة الوطنية للمجاهدين O.N.M، الإتحاد الوطني للشباب الجزائري U.N.J.A، الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات .U.N.F.A، الإتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين U.N.P.A، الإتحاد العام للعمال الجزائريين U.G.T.A، وجمعيات أخرى كاتحاديات المحاربين والمحامين الفنانين والمهندسين ...الخ.

ب- مرحلة لانفتاح الاقتصادي والسياسي:

أدى تدهور الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد مع بداية النصف الثاني من الثمانينات إلى انفجار الأوضاع إثر التحرك العنيف لمختلف شرائح المجتمع فيما سمي بأحداث 5 أكتوبر أحداث شغب وعنف وتحطيم للأملاك العمومية شملت عددا من ولايات الوسط والتي لم تتوقف إلا بعد تدخل المؤسسة العسكرية وإعلان حالة الطوارئ لمدة 05 أيام، وكنتيجة لهذه الأحداث شرعت الدولة في إصلاحات اقتصادية وسياسية واسعة أعلن عنها

الرئيس الشاذلي بن جديد في خطابه المتلفز (يوم 10/10/1988)، مما أدى إلى إعادة النظر في نموذج تسيير المجتمع. هذا التغيير الجوهري في الأوضاع السياسية والاجتماعية والقانونية ساهم بشكل فعال في إرساء أساس دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة من خلال دستور 1989 وتعديل 1996 فيما بعد.

وفي سياق التحولات الجوهرية التي كانت الدولة الجزائرية تمر بها في بداية التسعينيات والتي أقرها دستور 1989، صدر القانون رقم (31/90) بتاريخ 04-12-1990 المتعلق بالجمعيات والذي ألغى القانون السابق رقم (15/87). وفتح هذا القانون المجال لإنشاء الجمعيات (غير السياسية) بمختلف أنواعها من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والتنظيمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي ... وقد شهدت الجزائر ميلاد عدد كبير من الجمعيات بعد الإعلان مباشرة عن القانون الجديد بحيث بلغت سنة 1996 حوالي 778 جمعية ذات طابع وطني، وبلغ عدد الجمعيات المحلية حوالي 42116 جمعية في مختلف المجالات.

إن هذه القفزة في زيادة عدد الجمعيات تعكس التحولات الكبيرة التي عرفتها الجزائر بالتخلي عن النظام الاشتراكي والاتجاه نحو التعددية، إذ فتحت الإصلاحات الدستورية التي جاء بها دستور 1989المجال لظهور الأحزاب السياسية، كما سمحت بظهور عدد هائل من الجمعيات في مختلف المجالات الموجودة في المجتمع الجزائري.

إضافة إلى المكتسبات التي تحققت بموجب هدا الدستور أضاف التعديل الدستوري لسنة 1996 توسيعا لنشاط الجمعيات من خلال نص المادة 33 التي جاء فيها أن "الحق في الدفاع عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعلى أن الحريات الفردية والجماعية مضمونة"، كما ميز بين الجمعيات والأحزاب وأقر صراحة بالحق في إنشاء الأحزاب، كما نص على تشجيع الدولة للحركة الجمعوية وتدعيم ازدهارها (المادة 43) وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث حافظ على نفس النهج الذي وجد في دستور 1989

وتعديل 1996 حيث حافظ على نفس المواد السابقة (المواد 48-52-54) وأضاف حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية ومنع تقييد أعمالها بالرقابة القبلية (الم 50).

كما أثار التعديل الدستوري لسنة 2020 مسألة جديدة لم تعالجها الدساتير السابقة، وذلك استجابة لمطالب الحراك الشعبي لفيفري 2019، بعدما اعترف في ديباجته بأن المجتمع المدني شريك فعال للدولة في تسيير الشؤون العمومية، فأنشأت المادة 213 "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية .يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني .يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية .يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى[1].

ومنه فإن المرصد الوطني للمجتمع المدني هو الذي يجسد الإطار المؤسساتي للتشاور والحوار والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني باعتباره هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وسيطة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة يعمل على ترقية وتقويم نشاطها.

المطلب الثالث: وظائف ومزايا المجتمع المدني:

الفرع الأول: وظائف المجتمع المدني

تتعدد وظائف المجتمع المدني وأدواره، وهذا التعدد يفسر مدى أهميته عموماً وبالأخص للمجتمعات النامية بحكم الوظائف التالية:

1-تحقيق النظام والانضباط في المجتمع: فهو أداة لضبط سلوك الأفراد والجماعات والتعامل في ما بينهم. ويكفي في هذا الصدد الإشارة إلى أن كل منظمة أو جمعية تضع مجموعة من القواعد بخصوص الحقوق والواجبات التي تترتب على الفرد نتيجة لانضمامه إلى عضويتها. ويعتبر التزام الأعضاء بهذه القواعد شرطاً لقبولهم واستمرارهم في المنظمة.

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2020.الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

2-تحقيق الديمقراطية: من أهم الوظائف التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني إشاعة ثقافة مدنية ترسي احترام قيم النزوع للعمل الطوعي، والعمل الجماعي، وقبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخر، وإدارة الخلاف بوسائل سلمية في ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي، مع الالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية، وما يترتب على هذا كله من: تأكيد قيم المبادرة الذاتية وثقافة بناء المؤسسات، وهذه القيم هي في مجملها قيم الديمقراطية[1].

3-التنشئة الاجتماعية والسياسية: وهذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على غرس مجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد من أعضاء جمعياته ومنظماته، وعلى رأسها قيم الانتماء والتعاون والتضامن والاستعداد لتحمل المسؤولية، والمبادرة بالعمل الإيجابي والاهتمام والتحمّس للشؤون العامة للمجتمع كله، بما يتجاوز الاهتمامات الخاصة والمصالح الشخصية الضيقة.

فانضمام الفرد إلى عضوية جماعة معينة يؤثر في حالته النفسية، إذ يشعره بالانتماء إلى الجماعة التي يستمد منها هوية مستقلة محددة، ويشجعه ذلك على المشاركة مع الآخرين داخلها والاستعداد للتضحية وإنكار الذات في سبيل الجماعة، وتلك شروط نفسية مطلوبة لصحة المجتمع كله. والفرد من خلال منظمته يشارك في أوجه النشاط العام ويعتاد على الاستماع إلى آراء الآخرين وقبول نتائج الحوار التي تتفق عليها الأغلبية، مع التعبير عن معارضته بشكل سلمي.

---

[1]- الهرماسي، عبد الباقي المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية من القرن التاسع عشر إلي اليوم – دراسة مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت، الطبعة الأولى 1998، ص 92.

4-وظيفة تجميع المصالح: تتبلور من خلال مؤسسات المجتمع المدني مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضاءها، وتمكّنهم من التحرك جماعياً لحل مشاكلهم وضمان مصالحهم على أساس هذه المواقف، وتُمارس هذه الوظيفة بشكل أساسي من خلال النقابات العمالية والمهنية وسائر المنظمات الدفاعية.

من خلال هذه الوظيفة يتعلم الأعضاء كيفية بحث مشاكلهم ودراسة الأوضاع القائمة في المجتمع وتحديد كيفية الحفاظ على مصالحهم في مواجهة مصالح فئات أخرى، وتكشف هذه البرامج المطلبية للأعضاء عن وحدة مصالحهم وأهمية التضامن بينهم لحمايتها ولتنفيذ البرامج المطلبية التي تعبّر عنها. ومن خلال تحركهم لتنفيذها يكتشفون أهمية التضامن ويكتسبون قدرة متزايدة على التفاوض مع الأطراف الأخرى. وبهذا فإن وظيفة تجميع المصالح لا تقتصر نتائجها على العمل المباشر لمؤسسات المجتمع المدني بل تمتد إلى المجتمع كله فتوفر لأعضائه هذه الخبرات الهامة لممارسة الديمقراطية السياسية[1].

5- الوساطة والتوفيق: أي التوسط بين الحكومة والشعب من خلال توفير قنوات للاتصال، ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سلمية، وترتبط وظيفة التعبير والتمثيل والتحدث باسم جماعات معينة بتلك الوظيفة التنظيمية، إذ تتولى مؤسسات المجتمع المدني مهمات متعددة تبدأ بتلقي المطالب، التي عادة ما تكون متعارضة ومتضاربة، وتجميعها وإعادة ترتيبها وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى الحكومة.

فلو تصوّرنا غياب تلك الوظيفة التنظيمية ستكون النتيجة عجز الحكومة عن التعامل مع هذا الكم الهائل من المطالب المختلفة التي تعبّر عن تعارض مصالح الجماعات والأفراد في المجتمع مما يصيبها بالارتباك. وقد تأتي سياساتها متحيزة للبعض دون البعض الآخر بما يعكس اختلال التوازن بين الجماعات ويتعارض مع مبدأ الحياد الذي يجب أن تلتزم به الدولة إزاء المواطنين، حتى لا يؤدي انحيازها إلى فئة معينة إلى فقدان تأييد الفئات الأخرى

[1]- الهرماسي، عبد الباقي مرجع سابق، ص93.

لها، الأمر الذي يهدد النظام والاستقرار ويثير حفيظة الفئات التي تشعر بالإهمال أو الظلم ويدفعها إلى التمرد والعصيان ضد الحكومة وضد الفئات الأخرى المتميزة.

هذه الوظيفة تعني أن المجتمع المدني لا يحقق الحماية للمواطنين في مواجهة الحكومة فقط، وإنما هو أداة لحماية الحكومة ذاتها من خطر التعرض للاضطرابات والاحتجاجات العنيفة، كما أنه يوفر عنصر الوقاية للمجتمع كله من الانقسام والصراع والتفكك[1].

6- وظيفة حسم الصراعات وحلها: من خلال مؤسسات المجتمع المدني تُحلّ معظم النزاعات الداخلية بين أعضائها بوسائل ودية دون اللجوء إلى الدولة وأجهزتها البيروقراطية، وبذلك فإن مؤسسات المجتمع المدني تجنب أعضاءها المشقة وتوفر عليهم الجهد والوقت، وتجنبهم كثيراً من المشاكل التي تترتب على العجز عن حل ما ينشأ بينهم من منازعات، وتسهم بذلك في توطيد وتقوية أسس التضامن الجماعي، وإذا كانت الديمقراطية هي صيغة لإدارة الصراع في المجتمع بوسائل سلمية، فإن حل المنازعات بين الأعضاء بوسائل ودية داخل مؤسسات المجتمع المدني هو أساس ممارسة الصراع سلمياً على مستوى المجتمع بين الطبقات والقوى الاجتماعية والسياسية، تشمل هذه الخبرة والثقافة الاعتراف بالآخر وبحقوقه ومصالحه والحوار معه والوصول إلى حلول وسط من خلال التفاوض[2].

7-التعبير والمشاركة الفردية والجماعية: وجود المجتمع المدني يشعر الأفراد بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم، والتعبير عن مصالح بحرية وسلمية، حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياساتها، وهذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد بالانتماء والمواطنة، وبأنهم قادرون على المبادرة بالعمل الإيجابي التطوعي دون قيود، بل تشجعهم الحكومة على التحرك المستقل بحرية دون اعتماد عليها لخدمة المجتمع وهم مطمئنون إلى أن حقوقهم وحرياتهم مصونة لأن هناك حصناً يحتمون به في حالة تعدي الدولة عليهم.

---

[2]- الهرماسي، عبد الباقي مرجع نفسه، ص94-93.

[1]- أميرة عادل أحمد، مرجع سابق، ص 172.

8-ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها: مع قدوم التسعينات من القرن العشرين شهدت الجزائر ظاهرة واسعة الانتشار وهي انسحاب الدولة من عديد من الأدوار والوظائف التي كانت مجالات النشاط الاقتصادي وتوفير الخدمات، وتولي مسؤولية رب العمل بالالتزام بتعيين وتشغيل الناس في الحكومة، فقد بدأت الحكومات تعاني اشتداد أزمة الديون وعجزها عن سدادها وعجزها في الوقت نفسه عن الاستمرار في أداء نفس أدوارها التي صارت تشكّل عبئاً ثقيلاً عليها لا تستطيع تحمله. وعندما بدأت الدولة بالانسحاب تركت وراءها فراغاً يحتاج إلى من يملؤه، لمساعدتها أداء تلك الوظائف. وهنا كان لا بد أن يتحرك المجتمع المدني لشغل هذا الفراغ وإلا تعرض المجتمع للانهيار، خصوصاً حين توجد مشاعر عدم الرضا لدى الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة وتعتمد عليها لإشباع احتياجاتها، والتي قد تشعر أن الحكومة قد تخلت عنها[1].

9- توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين: صحيح أن جزءاً مهماً من وظيفة منظمات المجتمع المدني هو الدفاع عن المصالح الخاصة المشتركة لفئات بعينها إلا أنها كذلك تمد يد العون والمساعدة للمحتاجين مع تقديم خدمات خيرية واجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع. وتتنوع أشكال المساعدة تلك ما بين مساعدات مالية وأخرى خدمية، كبناء المدارس أو المستشفيات لتوفير خدمات التعليم أو العلاج مجاناً أو بأسعار رمزية تناسب أصحاب الدخول المنخفضة، مع تقديم المعونات إلى الأرامل والأيتام وضحايا الكوارث والمعوقين وأسر السجناء بإقامة مراكز التأهيل والرعاية الاجتماعية وتمويل مشروعات صغيرة لإعالة الأسر التي لا عائل لها، أو إقامة دورات تدريب لرفع المهارات، مثل تعليم الفتيات حياكة الملابس... الخ.

10- الحوكمة الرشيدة: هي نظام للرقابة والتوجيه على المستوى المؤسسي، وهو يحدد المسؤوليات والحقوق والعلاقات مع جميع الفئات المعنية، ويوضح القواعد والإجراءات

[1]- أميرة عادل أحمد، مرجع سابق، ص 172-173.

اللازمة لصنع القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل المنظمة، وهو نظام يدعم العدالة والشفافية والمساءلة المؤسسية ويعزز الثقة والمصداقية في بيئة العمل والحوكمة عملية توجيه المؤسسة لتحقيق رسالتها وحماية مصالح الأعضاء والهيئة العامة وموجداتهم. وتتعلق بالموازنة بين المسؤوليات الإستراتيجية والتشغيلية بطريقة منظمة ومدروسة. وأيضاً تتعلق بالقيادة والتأكد من إدارة المنظمة وتسييرها لأعمالها بالشكل الفعال والسليم، كما تعرف بأنها النظم والعمليات المعنية بضمان التوجيه الكلي وفعالية الإشراف ومساءلة المنظمة.

الفرع الثاني: مزايا المجتمع المدني:

يعد المجتمع المدني في العصر الحاضر من المكونات الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي حداثي، ويضطلع بدور حيوي في تعبئة الطاقات لخدمة الصالح العام، والمساهمة الفعالة في تحقيق التنمية والتقدم، فهو يشتمل في تنظيماته وفي أدائه لمهامه على مزايا كثيرة وفوائد متعددة، نشير إلى أهمها في ما يلي:

1-ترسيخ الثقافة الديمقراطية والتربية على المواطنة: وما يعني ذلك من حرية، ومسؤولية، وتنظيم ومشاركة وتعدد، واختلاف، وحوار، وخضوع للأغلبية، وتسامح، واحترام الرأي الآخر، وتعامل في إطار مؤسساتي وقانوني.

2-توسيع قاعدة المهتمين بالمصلحة العامة: وهو تقوية الشعور بالانتماء الوطني، وروح التطوع والعمل الجماعي المنظم، والحد من النزعة الفردية والأنانية، وتحقيق الاندماج والتعاون بين أفراد تجمعهم الرغبة المشتركة في خدمة المجتمع.

3 امتصاص حالات الاحتقان السياسي والاجتماعي: وهو التنفيس عن الطاقات الكامنة في الأفراد وتفجيرها بصورة إيجابية، واعتماد النهج السلمي في اتخاذ المواقف المختلفة، والتعبير العلني عن القناعات المتباينة.

4-تلبية الاحتياجات المتعددة والمتنوعة: وذلك عبر انخراط الأفراد بالأنشطة الجماعية التي تتلاءم مع تخصصاتهم وميولهم وتطلعاتهم، وبضمان حرية تكوين الجمعيات والانخراط فيها

دون تمييز، حتى لا يبقى المجال لأي تيار أو فئة لاحتكار العمل في المجالات الاجتماعية والثقافية والحقوقية وغيرها.

5-تكوين النخب وإفراز القيادات الجديدة: تتيح منظمات المجتمع المدني لأعضائها التدريب على الخدمة العامة، والتمرس على العمل الجماعي المنظم، ومن خلال أدائها لوظيفتها، تبرز المواهب والكفاءات في التدبير، ويتم اكتساب المهارات الجديدة، وتعميق الخبرة والتجربة، كما أن تبوؤ مواقع المسؤولية، والقيام بتوزيع الأدوار، وتنظيم العمل، وتدبير الاختلاف، والتوفيق بين الآراء، يساعد على امتلاك فن القيادة، وبذلك يصبح المجتمع المدني منجماً للنخب المؤهلة، والقيادات المدربة.

6. الدور الرقابي: وذلك عن طريق الضغط على الحكومة إذا ما تجاوزت حدود مشروعيتها الدستورية وفي المجال القانوني والقضائي تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى مراقبة حسن تطبيق القوانين التشريعات والإجراءات المختلفة في الدوائر القضائية ومفاصلها، وتوجه الإعلام نحو بيان المزايا والعيوب التي تعتري التشريعات، مع وضع التشريعات البديلة أو تعديلها، وإعداد برامج قانونية تبث عبر وسائل الإعلام تعمل على تثقيف المواطن قانونياً[1].

[1]- د. خليل، حامد، الوطن العربي والمجتمع المدني، كراسات إستراتيجية، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية بجامعة دمشق. العدد الأول، السنة الأولى، خريف2000، ص12.

المبحث الثاني: مفهوم الإدارة المحلية

تعتبر الإدارة العامة أداة من أدوات التنمية، تهدف إلى زيادة كفاءة الأداء الإداري في الدولة ومساعدتها على أداء رسالتها بصورة أكثر فاعلية، ويتم بمقتضاها إعطاءه الاختصاصات والصلاحيات التي تساعد على سرعة وسهولة اتخاذ القرار بعيدا عن السيطرة المركزية ،مع ارتباط هذا القرار بتحقيق السياسات والأهداف التنموية للدولة، وهي تعبر عن اللامركزية الإقليمية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، أي أن الإدارة المحلية تؤدي إلى نقل بعض السلطات إلى الوحدات المحلية. وهذا بالطبع دون القضاء على اختصاصات الحكومة المركزية وفي محاولة منا للتعرف أكثر على ماهية الإدارة المحلية سنقوم من خلال هذا المبحث بوضع إطار مفاهيمي للإدارة المحلية، إضافة إلى التعريف بأهم مقوماتها ومسؤوليتها.

المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية

الفرع الأول: تعريف الإدارة المحلية من الدلالة اللغوية والاصطلاحية إلى المفهوم الحديث والمعاصر

الإدارة المحلية كنظام عرف منذ القدم إلا أنه لم يحظى بالجانب الأكاديمي من الاهتمام إلا بعد ظهور الدولة الحديثة التي تبنته كبديل عن النظام المركزي الأمر الذي يجعلنا نتساءل أولا عن الدلالات اللغوية والاصطلاحية للعبارة، قبل أن نتساءل ثانيا عن المفهوم الحديث والمعاصر عن عبارة المجتمع المدني.

الفرع الأول: فيما يتعلق بالدلالة اللغوية

تم تعريفه في معجم المعاني الجامع عربي عربي على النحو التالي:

-إِدَارَة: كلمة أصلها الاسم (إِدَارَةٌ) في صورة مفرد مؤنث وجذرها (دور) وجذعها (ءدارة) وتحليلها ال + إدارة أما كلمة المحلية اسم مؤنَّث منسوب إلى مَحَلّ. [1]

[1]– قاموس ومعجم المعاني متعدد اللغات والمجالات – قاموس عربي عربي

ولقد عرفه معجم اللغة العربية المعاصر على النحو الآتي: إقليم أو منطقة من المناطق، خلاف الإدارة المركزيَّة التي تتركَّز في العاصمة.[1]

أما عن معنى المجتمع المدني في المعاجم الغربية فلم يتطرق لها إلا البعض مثل القاموس الفرنسي La Rousse حيث أن عرفها على النحو التالي: أجهزة الجهاز الإداري التي تخدم المجتمع المحلي.[2]

الفرع الثاني: فيما يتعلق بالدلالة الاصطلاحية:

إن مفهوم الإدارة المحلية من أكثر المواضيع دراسة من طرف الباحثين والمفكرين لما يحتله من مكانه مهمة داخل المجتمعات، لذا سنتطرق إلى أهم ومختلف المحاولات لتحديد مفهومه، مع دراسة أهم المحطات التاريخية لتبلور هذا المفهوم في الجزائر.

أولا: تعريف الإدارة المحلية

تعرف الإدارة المحلية من الناحية الاصطلاحية على أنها "المناطق المتحدة جغرافيا، والتي تمارس نشاطاها المحلي بواسطة هيئات منتخبة، وتكون خاضعة لرقابة السلطة الوصية. وهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك بهدف أن تتفرغ الأجهزة المركزية لرسم السياسات العامة للدولة وتترك للإدارة الإقليمية تسيير مرافقها بغرض مساعدة الحكومة على تطبيق مشاريعها على يتم ضمان استقلالية هيئاتها الإدارية والتمتع بالشخصية المعنوية وخضوعها لرقابة السلطة المركزية في إطار ما يكفله القانون.[3]

وتعرف الإدارة المحلية على أنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي على أن يشرف على إدارة كل وحدة هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها وتعمل

---

[1]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار النشر عالم الكتاب القاهرة مصر سنة النشر، 2008، ص201.

[2]– لقاموس الفرنسي La Rousse.

[3]– عبد الله ولد السيد احمد فل، دور الإدارة المحلية في تسيير الخدمات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، سنة 2006/2005، ص48.

على الاستغلال الأمثل لمواردها الذاتية، وترتبط في ذلك بالسلطة المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة المركزية من خلال تنفيذ السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون كما يعرفها محمد الصغير بعلي بأنها: النظام الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بينهم الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية وتختلف تسمية الإدارة المحلية من دولة إلى أخرى، فهناك من يسميها بالحكم المحلي مثل الدول الأنجلو – ساكسونية كبريطانيا، ومن يطلق عليها تسمية الإدارة المحلية Administration Locales مثل فرنسا ومستعمراتها القديمة.[1]

أما من الناحية القانونية فتعرف الإدارة المحلية بأنها "هيئات لامركزية تمنح لها الشخصية المعنوية، وتتقرر لها ذمة مالية، وتكون محلا لحقوق وواجبات، مع ارتباطها بالسلطات المركزية التي تحتفظ لنفسها بحق الإشراف والرقابة والوصاية على أعمال الهيئات "اللامركزية للإدارة المحلية تنظيمين إداريين وهما نظام الولاية ونظام البلدية.

1- نظام الولاية:

وهي الجماعة الإقليمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة، وتشكل بهذه الصفة كفضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتنشأ الولاية بالقانون الذي يحدد اسم الولاية ومركزها الإداري والتعديل في حدودها الإقليمية، ويتم بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية وباقتراح من المجلس الشعبي الولائي، وويعرفها قانون 2012/07/02 في مادته الأولى: "أنها الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير لممركزة للدولة وتتشكل بهذه

[1]– سهام شباب، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2012، ص 03.

الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات المحلية والدولة[1].

2- نظام البلدية

وتعرف البلدية بموجب القانون 02-10-2011المؤرخ في 22 جوان 2011 على انها "جماعة إقليمية قاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون.[2]

حيث يعتبرها المشرع الجزائري القاعدة الإدارية اللامركزية على مستوى الدولة، فهي تمثل فضاء لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية من خلال مشاركتهم في مداولات المجلس الشعبي البلدي بهدف التعرف على طلباتهم ولحاجياتهم ذلك أن البلدية تتمتع بالمالية المحلية المستقلة عن السلطة المركزية.

الفرع الثالث: مفهوم الإدارة المحلية في الفكر السياسي الحديث والمعاصر

يعرفها الكاتب البريطاني MODIE GRAME على انها مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة.

ويعرفها الكاتب الفرنسي Andre Delambades على أنها وحدة محلية تقوم بإدارة نفسها بنفسها وبالتصرفات الخاصة بشؤونها.

وعرفها Waline، بأنها نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين.

---

[1]- المادة 01 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012، ص 08-09.

[2]- المادة 01 من القانون -11-10، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، ص 7.

كما عرفها Jnon Here بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهتم بسكان منطقة معين، بالإضافة إلى الأمور التي يرى البرلمان أنها من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية

كما يعرفها George Blair على أنها منظمة لها سكان يقيمون في منطقة جغرافية معينة مع تنظيم مسموح به وهيئة حاكمة بالإضافة إلى شخصية في ذلك سلطة قانونية وفعلية لجني جزء على الأقل من إيراداتها.[1]

– ويعرفها جانب من الفقه العربي على أنها نظام من نظم الإدارة العامة، فهي وسيلة إدارية لمعاونة الحكومة المركزية على أداء رسالتها بصورة أكثر فعالية وكفاءة، وهي بذلك تحث على نقل بعض الاختصاصات والصلاحيات من الحكومة المركزية إلى المحليات لمواجهة مسؤوليتها في إطار توزيع الأدوار الوظيفية وتقسيم العمل بين المستويين المركزي

ويعرفها فؤاد العطار على أنها: توزيع للوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصها تحت إشراف الحكومة "ورقابتها يشير هذا التعريف إلى أن الإدارة المحلية تنتخب وتخضع للرقابة الحكومية.

ويعرفها الشيخلي على أنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية وذلك لغرض ان تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد وان تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة وتحقيق أغراضها المشروعة" يشير هذا التعريف إلى انه للإدارة المحلية دور يتمثل في إدارة مرافقها العامة وتحقيق أهدافها[2].

كما عرفها محمود علي البنا على أنها سلطة يعهد بها في بعض الأمور إلى هيئات تتمتع بنوع من الاستقلال اتجاه السلطة المركزية التي يتسع اختصاصها أصلا لكل أقاليم الدولة فان السمة المميزة إذن للنظام المحلي هي الاستقلال الذي يعد من أهم ضماناته أن

---

[1]– عادل بونقاب، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02–2016، ص191.

[2]– نفس المرجع، ص191–192.

تتكون الهيئات المحلية للانتخاب أساسا ويتمثل استغلال تلك الهيئات في تمتعها بالشخصية المعنوية وفي عدم ارتباطها بالسلطة المركزية بتبعية مطلقة وإنما تخضع لنوع من الرقابة أو الوصاية الإدارية.

ويعرفها الزعبي على أنها: أسلوب بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي بشخصية اعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من أبناءها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية" من خلال هذه التعريف يمكن القول بان الإدارة المحلية هي جزء من النظام العام للدولة، تمنحه الحكومة المركزية شخصية معنوية، وتتنازل فيه عن صلاحيات يهدف إلى تلبية احتياجات مجتمعه المحلية، تمثلها هيئة منتخبة تخضع رقابة وإشراف السلطة المركزية[1].

المطلب الثاني: نشأة وتطور الإدارة المحلية في الجزائر

إن التطرق إلى بداية نشأة الإدارة المحلية يستلزم علينا الحديث عن مراحل تطور هذا النظام والوقوف عند ابرز المحطات التي مر عليها وبحسب التطورات التي مرت بها الجزائر عبر العصور، ولعل القصد من ذلك الإجراءات التي كرست التفكير في بناء هذا النظام وهو ما اثر ومازال يؤثر إلى يومنا هذا وسنتطرق إلى مراحل تطور نظام الإدارة المحلية بالجزائر إلى ثلاث فروع ،حيث سنخصص الفرع الأول لدراسة نظام الإدارة المحلية قبل الاستقلال أما الفرع الثاني فستتطرق لنظام الإدارة المحلية بعد الاستقلال في إطار نظام الحزب الواحد، أما الفرع الثالث فسنعرج على سير الإدارة المحلية وفقا لنظام التعددية الحزبية.

الفرع الأول: الإدارة المحلية في العهد العثماني

نظرا لتدخلات الخارجية والهجمات التي كانت تشهدها الجزائر قبل الاستعمار خاصة من اسبانيا وايطاليا واحتلالهم لجزء من الموانئ الجزائرية وفرض الجزية على مواطنيها، لجئت الجزائر لطلب المساعدة من الدولة العثمانية القوية آنذاك. لإنقاذ المدن الجزائرية من

[1]– عادل بونقاب، مجلة الاقتصاد الجديد، مرجع سابق، ص192.

الاحتلال الأمر الذي تم وفقا لبنود فرض الحماية ما أدى بدولة العثمانية لبسط سلطتها على باقي المدن الجزائرية فعملت على تقسيمها إلى مقاطعات إقليمية بسبب كبر مساحة الجزائر عجزت الدولة التركية على وضع كامل القطر الجزائري تحت يد حاكم واحد فقسمته إلى أربعة ولايات إحداها تحت تصرف الباشا مباشرة والولايات المتبقية مكلفين بأمور الإدارة والحماية وإدخال الضرائب وأطلق على المقاطعة آنذاك اسم البايلك، ودام الحكم العثماني للجزائر ثلاثة قرون (1518-1830) ومر بأربعة مراحل وهي مرحلة البايايات مرحلة البشوات، مرحلة الاغوات، ومرحلة الدايات.

1- مرحلة البايات(1514-1587):

تمثلت في عصر الازدهار الثقافي والاداري في الجزائر ولقد ساهم مهاجرو الأندلس في تنمية البلاد ووظفوا خبراتهم في ترقية المهن وتقوية الاقتصاد ولقد عرفت هذه الفترة نظاما إداريا مركزيا شديدا من خلاله يصدر الباي أوامره إلى ولاة المناطق حيث يتولى تعيينهم وعزلهم وكانت صلاحية تعيين الاحكام بيد السلطان العثماني بنفسه، كما منح هذه السلطة ايضا لرياس البحر.[1]

2- مرحلة الباشوات (1587-1659):

تميزت هذه المرحلة بإقرار السلطان العثماني على إلغاء لقب الباي وتعويضه برتبة الباشا الذي يتم تعيينه لمدة 3 سنوات.

3- مرحلة الاغوات (1659-1671)

تميزت هذه الفترة بالفوضى والاضطراب والتمرد على الحكم واضمحلال النفوذ العثماني وعزل رياس البحر للباشا وتعويضه بقائد أطلق عليه اسم الاغا وحددت مدة حكمه بسنتين.

---

[1]- محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر (الولاية، البلدية)، 1516-1962، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص22-23.

4- مرحلة الدايات (1671-1830):

من خلال إسترضاء السلطان العثماني والاعتراف بسطوته من طرف حكام في الجزائر، استفادوا من ترقية وتقوية منصب الداي وزيادة صلاحياته ،الذي تحصل على استقلال عن الحكم العثماني أصبح يعين من طرف الديوان العالي ولا يلعب السلطان أي دور في تعيينه بل يصدر السلطان مرسوم لتثبيت الديوان العالي بالجزائر. وعرفت الجزائر إبان العهد العثماني نظام ادارة محلية إلى جانب سلطة مركزية فكانت أجهزة الدولة تتكون من:

أ- الداي: رئيس الدولة الحاكم) (العام) وهو القائد العام للجيش ويتم انتخابه من طرف الديوان العالي.

ب- الديوان العالي: وهو مؤسسة شبيه في اختصاصه إلى مجلس الوزراء، ويساعد الداي ويتكون من شخصيات مدنية وعسكرية تشرف على تسيير الدولة في المسائل المالية والعدالة والامن ويضم قاضيا ومفتي وخزناجي (مسؤول عن خزينة الدولة) والأغا (قائد الجيش البري)، وخوجة خيل وهو المسؤول عن جمع الضرائب، وبيت المالجي وهو المسؤول عن الاموال الموروثة، وفي هذا العهد قسمت الإدارة في الجزائر إلى اربعة مقاطعات تتمثل في دار السلطان وتتمثل في الجزائر العاصمة وضواحيها وتمتد هذه المقاطعة من تنس شرقا إلى مدينة شرشال غربا ويحدها من الجنوب بايلك التيطري شرقا ويشمل قسنطينة عنابة سكيكدة، جيجل ،تبسة، الأوراس، المسيلة، سطيف بسكرة، ورقلة، والمقاطعة الثالثة هي بايلك الغرب وتبدأ حدوده من ولاية عين الدفلى إلى غاية الحدود المغربية ويشمل وهران، تلمسان، معسكر، مستغانم، غليزان، سعيدة ،شلف، وهذه المنطقة يحكمها داي وهران، المقاطعة الرابعة هي بايلك التيطري ويشمل الولايات المدية، الجلفة، الاغواط، بوسعادة، سور الغزلان، تيزي وزو، هو عمالة داي قسنطينة.

الفرع الثاني: الإدارة المحلية في عهد الاستعمار:

بعد سقوط الدولة العثمانية خضعت الجزائر للاحتلال الفرنسي عام 1830حيث اعتمدت السلطات الفرنسية في إدارتها للجزائر آنذاك سياسات متعددة، فكانت تلجأ في عديد المرات بالاستعانة بالشخصيات ذات النفوذ وسط المواطنين، وأحيانا الاستفادة من النظم التي كانت سائدة وعرف تسيير الإدارة المحلية عدة مراحل نحددها في ما يلي:

- المرحلة الأولى (1830-1887):

وقسمت الجزائر إلى ثلاث أقاليم وهي:

أ-الأقاليم المدنية يقيم فيها الأوربيون، وتخضع لنفس النظام المعمول به في فرنسا.

ب- المناطق العسكرية يسكنها جزائريون وتخضع للإدارة العسكرية

ج-المناطق المختلطة وتحتوي على العنصر الأوروبي وعدد قليل من المواطنين الجزائريين ويخضع الأوروبي للإدارة المدنية ويخضع المواطن الجزائري للإدارة العسكرية، وقد أنشأت في هذه المرحلة مكاتب العربية لتسهيل الاتصال بين الحاكم والسكان[1].

-المرحلة الثانية (1887-1954):

واعتبرت الجزائر ملحقة بفرنسا، يث قسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات وهي الجزائر، وهران، قسنطينة وعلى رأس كل ولاية والي ويساعده مجلس الولاية، ثم قسمت الولايات إلى بلديات حسب التواجد الأوروبي وهي كالآتي:

أ-القسم الأوروبي: في الشمال حيث يتركز العنصر الأوروبي حيث أقيمت مجالس بلدية ذات صلاحيات كاملة كما هو الحال في فرنسا بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية

- القسم الأهلي، وتواجد في مناطق الجنوب (الصحراء) وبعض المناطق الوعرة والنائية في الشمال وتميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري. وتجدر الإشارة أن نشوء نظام البلديات في هذه الفترة كان بسبب التغيرات التي حدثت في النظام الفرنسي وتطور حركة الاستيطان

[1]- محمد العربي سعود، مرجع سابق، ص23.

والضغوط الممارسة من طرف المعمرين ورد فعل المقاومة الجزائرية، أما من حيث دور البلديات فإنها لم تقم بأي دور لخدمة الشعب الجزائري بل كانت أداة إرادية فقط تسعى لتلبية مصالح الأقلية الأوروبية.

الفرع الثالث: الإدارة المحلية بعد الاستقلال

أولا: الإدارة المحلية في ظل الاشتراكية

ورثت الجزائر بعد الاستقلال هيئات محلية تمتاز بالعجز وقلة الموارد والإمكانيات، زيادة على أنها كانت تجسد أهداف ومصالح الأقلية الأوروبية في الجزائر وهو الدافع الذي جعل القيادة السياسية في الجزائر تعمل على إصلاح وإعادة تنظيم الإدارة المحلية والتخلص من الإرث الإداري الاستعماري البعيد عن اهتمامات السكان، ابتداء من سنة 1962 إلى غاية 1969 عرفت الجزائر إصلاحات تدريجية بموجب الأمر 24-67 المتعلق بالبلدية.

ثم الأمر 1938 المتضمن قانون الولاية، والذي عدل بموجب القانون 09-81، كما جاء القانون 09-84 المتعلق بالتنظيم الإقليمي حيث كان عدد البلديات الموروث عن الاستعمار مرتفعا 1578 بلدية، تعاني اغلبها من قلة الإمكانيات البشرية والموارد المالية بسبب صغر حجمها أساسا، وهو الأمر الذي أدى لصدور مرسوم بتاريخ 16ماي 1963 يقلص عدد البلديات إلى 632 بلدية حتى انه تم إلغاء أكثر من نصفها بهدف تخفيض من أزمتها المالية واحتياجاتها ووسائلها الخاصة وتميزت هذه المرحلة بانتهاج الأحادية الحزبية نظاما سياسيا والاشتراكية منهجا اقتصاديا بحيث انعكس هذا على مفهوم البلدية والولاية في نظر القانون وتم تكريسه دستوريا من خلال دستور 1963 ودستور 1976 حيث كانت في خدمة الفلسفة الاشتراكية[1].

[1]- محمد العربي سعودي مرجع سابق ص25-26

ثانيا: الإدارة المحلية في ظل التعددية الحزبية

إن التحول الهام الذي مرت به اللامركزية في الجزائر مرتبط بالتحول الذي شهدنه الجزائر خاصة بعد أحداث اكتوبر 1988 وصدور دستور فبراير 1989 الذي اقر مجموعة من الإصلاحات من ضمنها الإقرار بالتعددية السياسية الحزبية. وكرس من خلال التعديل الجديد على المستوى الدستوري واعتبارا من هده سنة ظهرت عدة محاولات لإعادة الاعتبار للإدارة المحلية كمشروع ديمقراطي جديد تستعمل فيه التعددية كمنهج جديد لتركيب هيئات الإدارة المحلية وفقا لديمقراطية التشاركية.

ومع صدور قانون الولاية 12-07. وقانون البلدية 11-10. اللذان اكتسي اهمية بالغة، وهي تجسيد التصور الجديد في طريقة التنظيم وتسيير الإدارة المحلية وفقا للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر ،من خلال تعزيز صلاحيات الوحدات المحلية ووضع الجماعات المحلية في حيز الإصلاحات التي باشرنها الدولة مع وضع الآليات الضرورية لتمكين المجالس المحلية من اداء مهامها بصفة كاملة كونها الفاعل الأول لتجسيد البرامج التنموية على المستوى المحلي ،ثم وضع المواطن ضمن صميم الأولويات، وهذا ما سيتم التوسع فيه لاحقا.

المطلب الثالث: وظائف ومقومات الإدارة المحلية

الفرع الأول: وظائف الإدارة المحلية

أولا: الوظيفة التنموية:

وهي مسؤولة عن تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ادارة عملية التنمية المحلية بالإضافة إلى وظائف مرتبطة باحتياجات السكان المباشرة بهدف تحسين المستوى المعيشي والصحي ووظائف اخرى متعلقة ومرتبطة بالتخطيط المستقبلي والتنمية

ثانيا: الوظيفة السياسية:

وتهدف هذه الوظيفة إلى تحقيق الديمقراطية السياسية محليا عن طريق التمثيل العادل للأفراد في المجتمع في المؤسسات السياسية بمعنى العدالة السياسية بين أفراد المجتمع المحلي دون أي تفرقة سواء عرقية أو دينية.[1]

ثالثا: وظيفة الإدارة المحلية في المجال الاجتماعي والثقافي

تستهدف الإدارة المحلية ترقية المجال الاجتماعي والثقافي لاسيما في:

أ في قطاع السكن:

تساعد الإدارة المحلية المواطنين المقيمين على ترابها على إيجاد السكن الملائم من خلال خلق شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة، وتفعيلها بإنشاء المرافق والمقاولات البلدية والولائية ومساعدة الشركات الخاصة التي تخضع للقانون الخاص، ويدعم المجلس الشعبي الولائي البلديات في ما يخص برامجها الإسكانية 2 فيما خصص المشرع الجزائري في المادتين 100، 101 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية إمكانية مساهمة المجلس الشعبي الولائي في انجاز برامج سكنية، والعمل على تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية والحفاظ على الطابع العقاري، كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برامج القضاء على السكن الهش والغير صحي ومحاربته. كما اقرت المادة 119 من القانون11-10 المتعلق بالبلدية حيث توفر في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن[2].

ب – قطاع التربية والتكوين المهني:

تقوم في هذا الإطار بإنجاز مراكز التكوين المهني ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني في هذا الصدد: تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقا

---

[1]– كريم يرقي، دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية، رسالة ماجستير، جامعة يحي فارس، المدية: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2009 /2010 ،ص65

[1]– كريم يرقي، مرجع سابق، ص66.

للمقاييس والمتطلبات الوطنية وفقا للخريطة المدرسية، وتقوم زيادة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات وتجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية الغير ممركزة للدولة المسجلة في حسابها.

كما تعمل على توفير النقل المدرسي في المناطق المعزولة وتعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية والمدرسة بكل الإنجازات المتاحة.

ت – قطاع الصحة:

إن حفظ الصحة العمومية من أهم أولويات الحياة الاجتماعية، حيث لكل مواطن الحق في العلاج والوقاية من الأمراض والأوبئة التي قد تصيب المجتمع لذا تعكف مختلف مصالح الإدارة المحلية في ذا المجال إلى خلق ديناميكية ومرونة في تامين والوقاية للمواطن، مع حماية المجال الإقليمي المحلي من الأمراض والأوبئة المتنقلة وتحقيق التكامل بين المخططات المحلية والوطنية في مجال الصحة، بالإضافة إلى تحسين الأنظمة الصحية التي تستجيب لاحتياجات المجتمع المحلي مع التكفل بالحماية الفئات المحرومة ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة وفي هذا الإطار يقوم المجلس الشعبي الولائي بتسجيل برامج انجاز المؤسسات والهياكل الصحية التي تتجاوز إمكانيات البلدية كما يقوم بالتنسيق مع مصالح البلدية للقيام بنشاطات اجتماعية هادفة آلة مساعدة الطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة المعوزين والتكفل بالمرضى المتشردين.[1]

كما نصت المواد 94،95،96 من القانون 12-07 بالمتعلق بالولاية احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، وانجاز التجهيزات الصحية التي تتجاوز إمكانيات البلدية، بالإضافة السهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء الهياكل المكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد، كما يساهم بالاتصال

[1]– ابتسام عيمور، نظام الوصاية الادارية ودورها في ديناميكية الإقليم، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، سنة 2012/2013 . ص 27.

مع البلديات بتنفيذ الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث الطبيعية والوقاية من الأوبئة والأمراض ومكافحتها.

وأيضا يتولي المجلس الشعبي البلدي لعدة صلاحيات في إطار حفظ الصحة والنظافة إذ يبادر بالتكفل بإنجاز المراكز وقاعات العلاج وصيانتها والسهر على توزيع المياه الصالحة للشرب والتفقد الصحية الدوري لقنوات مياه الصرف الصحي وأنظمة معالجة المياه القذرة والنفايات المنزلية بالإضافة إلى مكافحة ناقلات الأمراض المعدية والأوبئة والمحافظة على نظافة الاغدية والأماكن العمومية ومكافحة كل أشكال التلوث، وقد نصت المادة 123 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية التي أقرت تسهر البلدية وبمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع المعمول بهما في مجال الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية لاسيما في مجال توفير المياه الصالحة للشرب،مياه صرف المستعملة ومعالجتها وجمع الحفاظ والنفايات المنزلية والصلبة ونقلها ومعالجتها بالإضافة إلى مكافحة نواقل الأمراض على صحة الأغذية والأماكن العمومية وصيانة الطرقات.

ث- في مجال التشغيل: تشجع الإدارة المحلية وتساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور بين الولاية والبلديات والمتعاملين الاقتصاديين لاسيما اتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقية مجال الشغل بها.

ج- في المجال الثقافي والرياضي: تحرص الإدارة المحلية على إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب وحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه بالتشاور بين مصالح الولاية والبلديات وكل الهيئات ذات الصلة المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان. وتقدم مصالح الإدارة المحلية المساعدة والمساهمة في برامج النشاطات الرياضية والثقافية والترفيهية . ومن خلال دعم الجمعيات ومساعدتها بتوفير المقرات الضرورية للقيام بالأنشطة الثقافية والرياضية وتقديم الدعم المادي والمعنوي لتلك الجمعياتحتى تستطيع النشاط وتتغلب على الصعوبات التي تعترضها وهو ما نصت

عليه المادتان 98 و99 من القانون 12-07 من خلال حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه والمساهمة مع مصالح التقنية للبلدية على تطوير وترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي[1].

رابعا: المهام الاقتصادية والمالية:

تعددت المهام الاقتصادية للجماعات المحلية، ويمكن حصرها في ما يلي:

أ – التنمية الاقتصادية: تتولى الإدارة المحلية عدة مهام في المجال الاقتصادي بهدف انعاش الاقتصاد المحلي واتخاذ كل اجراء يهدف إلى تنمية الاقتصادية المحلية وتشجيع وترقية الاستثمارات الاقتصادية المحلية في شتى المجالات من خلال المصادقة على مخطط الولاية من اجل ضمان التنمية الاقتصادية وتسهيل إنشاء المؤسسات.

وتعمل الإدارة المحلية على تغطية الحاجات الأساسية للمواطنين وذلك عن طريق العدالة في توزيع المداخيل وتعبئة الطاقات والمهارات المحلية وإدماجها في العملية الاقتصادية بهدف تطوير النشاطات الاقتصادية، والعمل على تحسين مستوى التشغيل بتوفير مناصب شغل جديدة.، وطبقا للمادة 109 من قانون البلدية يخضع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، خاصة في مجال حماية البيئة والحفاظ على الأراضي الفلاحية.

ب– في قطاع النقل: تعمل الإدارة المحلية الممثلة في مصالح الولاية والبلديات على تسهيل استغلال المباشر لكل مرفق للنقل أو المشاركة في كل مشروع للنقل العام. ولقد نصت المواد 88،89،90،91 من قانون الولاية على اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال الهياكل القاعدية والاقتصادية من المبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها وتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، ويعمد أيضا إلى كل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية

[1]– ابتسام عيمور، مرجع سابق، ص28-29.

لاسيما إيصال الكهرباء وفك العزلة 1 ثالثا: مهام متعلقة بتوفير الأمن والنظام العام وهناك عدة وظائف أخرى أسندت إلى الجماعات المحلية، ممثلة في مؤسساتها المختلفة (الولاية والبلدية وما يتبعها من مصالح وأقسام وغيرها، بالاستعانة بكل إمكانياتها المادية والبشرية المتاحة، ويمكننا أن نحصر هذه المهام فيما يلي:

المحافظة على الأمن والنظام العام والمصلحة العمومية وتخليد الرموز الوطنية والشعارات الوطنية وإحياء الأعياد الوطنية بالإضافة إلى الاتصال بالمحيط والاستماع إلى انشغالات المواطن، وتمارس الإدارة المحلية هذه الوظائف الإلزامية المنصوص عليها القانون الولاية والقانون البلدية بميزتها في التقسيم الإقليمي والوطني. وتتعلق مهمة الإدارة المحلية في مجال الأمن العام والنظام العام من خلال تسيير الشؤون المحلية وتنظيمها، كما تعمل هناك على صيانة المؤسسات وتفعيل عملها، وتوفير كل ما يمكن أن يساهم في راحة المواطنين من كهرباء وغاز، وغذاء وصحة وتهيئة عمرانية، وتقوم كذلك بتفعيل الأمن العام وأمن الأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام. وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 94 من قانون البلدية 11/10 كما يلي "تسهر البلدية على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها[1].

خامسا: وظيفة تنظيم الحالة المدنية:

تنظيم الحالة المدنية وتسييرها من خلال الاعتماد على سجلات وطرق عمل تنظيمية خاصة لكل الحالة المدنية من ولادات ووفيات ... وغيرها، ويعتبر هذا القسم الإداري من أهم الأقسام التنظيمية الضرورية للمواطن والدولة على حد سواء، فمن خلالها يستطيع المواطن أن يتمتع بحقوق المواطنة.

[1]– المادة 94 من القانون 11–10، مرجع سابق.

وتقوم أيضا مؤسسات الإدارة المحلية بعمل مهم وهو الذي يخص تسيير وتطوير المصلحة العامة المحلية، فالأهداف التي رسمتها الدولة فيما يخص الإصلاح الإداري، وتطوير الخدمات المقدمة لفائدة للمواطنين قد أدرجت ضمن أولوياتها الاهتمام بالإدارة المحلية باعتبارها الهيئة الأقرب إلى المواطن[1].

سادسا: وظيفة الاتصال بالمحيط والاستماع لانشغالات المواطن:

وتتم هذه العملية بإشراك المواطن في مجريات الحياة لتنظيمية المحلية واعلامه بما يجري واطلاعه على بعض الوثائق وتسهيل مرور المعلومات بين المواطن وإدارته . في إطار مبدأ التعامل بكل شفافية ونزاهة بين الجماعات الإقليمية ومواطنيها لتكريس مبدأ الاتصال بالبيئة ما يضمن الاستقرار ويعزز الثقة بالمسئولين. وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 11 من قانون 11/10 من قانون البلدية "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون. وعموما هذه الوظائف والمهام المنوطة للجماعات المحلية وتبقى جوهر المهم للإدارة المحلية هي إزالة العراقيل المتعلقة بنقص الإمكانيات وسوء التنظيم وتفعيل التنظيم الاجتماعي الداخلي لهذه المؤسسات، وكذا تشديد الرقابة لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بحسن تسيير الشؤون المحلية، بما يضمن الشفافية والنزاهة في إدارة شؤون المواطنين، بما يحقق طموحاتهم أمام ممثليهم المحليين.

الفرع الثاني: مقومات الإدارة المحلية

يرتكز نظام الإدارة المحلية على مجموعة من المرتكزات باعتباره أسلوبا إداريا بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، هذه الأخيرة تقوم على مجموعة من المقومات تتجسد في ما يلي:

[2]– كريم يرقي مرجع سابق، ص67–68.

أولا: الشخصية المعنوية

تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة، من خلال إعطاء بعض الأجهزة المحلية الاستقلال القانوني، حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها ويترتب عن ذلك مجموعة من حقوق والالتزامات وتحمل المسؤولية بحيث أن الاعتراف بالشخصية المعنوية لجزء من إقليم الدولة كالبلدية أو الولاية، وما يترتب على ذلك من استقلال في القيام برعاية المصالح المحلية التي اعترف بها المشرع لهذا الإقليم من اجل إدارة مرافقه المحلية، التي يحددها القانون في بيانه لاختصاصات هذه الهيئات المحلية وفكرة الاعتراف بالشخصية المعنوية تعني اعتراف القانون بالشخصية القانونية، لمجموعة الأشخاص تعمل على تحقيق هدف مشترك أو مجموعة من الأموال المرصودة إلى بلوغ الغاية المحددة[1].

ثانيا: الاستقلال الإداري

تحدد درجة استقلالية الإدارة المحلية عن الحكومة المركزية في تسيير شؤونها وطبيعة تلك الاستقلالية، من حيث كونها استقلالية إدارية بحتة كما هو الشأن في الدول الموحدة، أو تعددها إلى مجالات التشريع والتنفيذ وهو ما يعطيها شكل الاستقلالية السياسية وهو شأن الحكم المحلي في الدول الفيدرالية أو في الأقاليم المستقلة ذاتيا ويتحقق استقلال الهيئات المحلية بتقسيم وتوزيع سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطات الإدارية المركزية والسلطات الإدارية اللامركزية وذلك بتشكيل إدارة محلية مستقلة عن السلطات الإدارية المركزية لتقوم بإدارة المصالح المحلية الإقليمية أو المصلحية، ويتحقق الاستقلال الإداري بوجود نظام قانوني يتمثل في منحها الشخصية المعنوية وسلطة البت النهائي في اتخاذ القرارات المتصلة بالمصالح المحلية، وكذا بالانتخاب لأنه يحقق استقلال أعضاء الهيئة المحلية ويجسد مبدأ ديمقراطية الإدارة[2].

---

[1]– ابتسام عيمور، مرجع سابق، ص32.

[1]– فريدة مزياني: المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السابقة في التشريع الجزائري مذكرة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2005، ص 09.

ثالثا: الاستقلال المالي.

لعل الاستقلالية المالية للهيئات المحلية يصاحب الاعتراف بالشخصية المعنوية، وبالاعتراف بالاختصاصات والأعمال التي تقوم بها الهيئات المحلية في إطار مبدأ اللامركزية الإداري، فالاستقلالية المالية تمكن الوحدات المحلية من تمويل وتأدية اختصاصاتها على أكمل وجه.

والاستقلالية المالية في مفهومها العام، تتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية وهناك من يراها حجر الزاوية الذي تقوم عليه اللامركزية من البديهي القول أن الاستقلال الإداري للإدارة المحلية يقتضي بأن يصاحبه استقلال مالي يؤكد المسؤولية المالية للمواطنين وإسهامهم في ميزانية إدارتهم المحلية وتمويلها بما تحتاجه من أموال بالقدر الذي تقدمه من خدمات إن الاستقلال المالي للوحدات المحلية يرجى إلى تحقيق الديمقراطية واللامركزية في تسيير شؤونها ويسمح لهاب القيام بنشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تلبية حاجيات سكان الأقاليم وتحريك عجلة التنمية المحلية2، ولتحقيق هذا الاستقلال يقتضي الأمر ضرورة تمتع الوحدات المحلية بموارد مالية محلية منتقلة ومنفصلة عن موارد الدولة.

رابعا: التمويل الذاتي بالموارد المحلية

يكون استقلال الهيئات المحلية إداريا إذا ما تحقق استقلالها المالي وهذا الاستقلال المالي يمكنها من إيجاد موارد تمويل ذاتية ما يمنح لها ذمة مالية مستقلة، وبالتالي تمتعها بالحرية في إنفاق أموالها دون الرجوع إلى السلطة الوصية، فهذا الاستقلال المالي يمنح لها استقلالية إدارية ويكرس مبادئ الحكم المحلي.

خامسا: مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية

يرجع سبب قيام السلطة المركزية باللجوء نظام اللامركزية واستحداث مصالح أو شؤون محلية هدف تقريب الإدارة من المواطن ولقدرتها على تلبية طموحات واهتمامات

واحتياجات المواطنين المحليين، لهذا الهدف يكون في وضع الإدارة المحلية في مكان تكون فيه قريبة من السكان في ذلك الإقليم. لان احتياجات سكان الإقليم أو جهة محلية معينة تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشتركة بين جميع المواطنين الدولة[1].

سادسا: المشاركة الشعبية

تعتبر المشاركة الشعبية أحد المقومات الأساسية لقيام نظام الإدارة المحلية وبدون المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات بالمجالس المحلية، وفي الأعمال الخاصة بالتنمية المحلية، تبتعد وحدات الإدارة المحلية عن تحقيق مصالح المواطن.[2]

[1]– فريدة مزياني، مرجع سابق ص09-10.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفصل الثاني:

أداء المجتمع المدني وأثاره على تسير الإدارة المحلية

المبحث الأول: المجتمع المدني ومدى مشاركته في حوكمة الإدارة المحلية

تعتبر الجزائر إحدى الدول التي تبنت مفهوم الديمقراطية التشاركية نظرا للقصور الذي لازم التنمية السياسية فيها خلال العقدين الأخيرين، بحيث أثبتت التجارب أن التنمية على اختلافها اقتصادية، اجتماعية، سياسية لا تتحقق إذا لم يكن لها ارتباط وثيق بالممارسة بالمجتمع المدني ليكون فاعلا أساسيا في تكريس الديمقراطية التشاركية لابد من منحه إطار مناسب لممارسة حقه في المشاركة العمومية وهذا ما جسده المشرع في قانون الجماعات المحلية، بحيث اعتبر المجالس المحلية المنتخبة إطار لمشاركة المجتمع المدني ووضع في سبيل ذلك مجموعة من الآليات تسمح له بذلك، إلا أن رغبة المشرع في الإصلاح الإداري لم ترقى للمستوى المطلوب في ظل الآليات القديمة التي يكتنفها الكثير من النقص والغموض بحيث تعتبر غير كافية ولا تستجيب لمتطلبات الديمقراطية التشاركية خاصة في ظل غياب التنسيق بين الإدارة المحلية والمجتمع المدني وسأتطرق في هدا المبحث إلى مدى مشاركة ومساهمة المجتمع المدني في صناعة القرار والتنمية المحلية ومكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية وفي هدا المبحث سأتطرق إلى مدى مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار وتحسين الخدمة العمومية في التنمية وتحسين الخدمة العمومية في مكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية والوقاية منه.

المطلب الأول: مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار وتحسين الخدمة العمومية

يعد تعديل دستور 2020 أحد أهم المحطات التي جسدت مشاركة المجتمع المدني في صناعة القرار على مستوى الإدارة المحلية وذلك ما نصت عليه المادة 16 منه التي تنص على أن:

-المجلس المنتخَب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العموميّة.

-تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني.[1]

هذا التكريس إن دلّ على شيء فهو يدل على إلحاح المؤسس الدستوري إشراك المجتمع المدني وإعطاءه دور إلى جانب الإدارة المحلية، أضف إلى هذا قام المشرع بوضع الإطار الذي يعبر فيه المواطن عن إرادته بحيث فتح باب وجسر التواصل بينه وبين الإدارة والذي هو المجلس المنتخب وهو ما نص عليه أيضا قانوني البلدية والولاية

الفرع الأول: المشاركة

أولا: إشراك المجتمع المدني في صنع القرار عن طريق الحوار مع المجالس المحلية .

تمنح الديمقراطية التشاركية المواطنين حق الحصول على المشاركة في صنع القرار إلى جانب المجالس المنتخبة للجماعات المحلية عن طريق الإعلانات التي تنشرها الأخيرة التي تسمح للمواطن متابعة مدى إنجاز المشاريع وتقييمها على المستوى المحلي، والتي تنتج عنها الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن بإشراك كل ما يمكن إدماجه من جمعيات الأحياء والنوادي وغيرها ... وعليه فالإشراك المواطن في صنع القرار المحلي لابد من المجالس المنتخبة أن تسمح له بحضور الجلسات التي تعقدها وأن تعلمه وتطلعه بكل المواضيع التي وأن تستشيره في المواضيع التي تهمه، وعليه قبل الحديث عن الاستشارة كآلية لمشاركة المواطن في صنع القرار المحلي سنبين دور الإعلام في إشراك المواطن في صنع القرار كنقطة أولى ثم نبين كيفية في إشراك المواطن في صنع القرار المحلي عن طريق الاستشارة كنقطة ثانية.

ثانيا: أهمية الإعلام في إشراك المجتمع المدني في صنع القرار على المستوى المحلي

تهدف اللامركزية كنظام، إلى تقريب الإدارة من المواطن من خلال المجتمع المدني وما يميز ذلك الجماعات الإقليمية هو قربها من المواطن فهي تجسد الساحة المثلى للتعبير

[1]- دستور 2020 الفصل الثالث الدولة المادة 16.

عن انشغالاته، ولطابعها المحلي مما يسهل طرح الاقتراحات وسرعة وصولها ومحاولة تلبيتها بأيسر السبل، فهي الوعاء المفضل للمواطن نظرا لقربها منه، فالتعاون ما بين المجتمع المدني ومصالح الجماعات المحلية يؤدي إلى التسيير الشفاف لمصالح المجالس المحلية الذي يخلق فرص أكثر للتعبير عن الرأي واقتراح الآراء والنتيجة تسيير تشاركي للشؤون العمومية المحلية ولكن يبقى السؤال المطروح الآن هل هذه المشاركة مجسدة فعلا من خلال نصوص قانون الولاية والبلدية، نجد أنه ليكون مواطنو الولاية والبلدية مشاركا في شؤونها العامة لابد أن يكونوا على علم بكل قرار يتخذ من طرف المجالس المحلية أو الجهاز التنفيذي في مختلف مراحله.[1]

ثالثا: إشراك المجتمع المدني صنع القرار عن طريق علنية الجلسات

يعتبر الإعلان أحد أهم الضمانات التي تكفل شفافية الإجراءات المتخذة من المجالس المنتخبة عن طريق علنية الجلسات ما يسمح وسيلة بمشاركة المواطنين مباشرة في أعمال المجالس الشعبية المحلية، نهيك عن أن مبدأ العلنية يولد الطمأنينة لدى المواطنين بحيث أن وضوح جميع المعطيات والمعلومات وجعلها في متناول الجميع يجعل المواطن يثق بهذه المجالس، وعلى هذا الأساس احتل مبدأ العلنية مكانة متميزة في قوانين كل من الولاية والبلدية وورد تجسيده في العديد من المواد وأحاطه المشرع بعدة ضمانات.

رابعا: مظاهر تكريس مبدأ علنية الجلسات على مستوى الولاية

وضع المشرع عدة ضمانات لتكريس مبدأ العلانية ولعل أول ما قام به المشرع بخصوص هذا المبدأ ما جاء في قانون الولاية في نص المادة 18 في نصه: " يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الإلكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها"، إلى جانب هذا النص نجد نص المادة 26 فقرة 1 والتي جاء في فيها

[1]– بوشنة ليلى، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 3، العدد 2، السنة: 2021 (العدد التسلسلي (06)، ص07.

أن جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية، أما المادة 31 فكانت عن إلصاق مستخلص مداولة المجلس الشعبي ألولائي المصادق عليها بصفة نهائية من الوالي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى [1].

خامسا: إشراك المجتمع المدني عن طريق الإفصاح على مستخرجات المداولات والقرارات الإدارية

نص المشرع في قانون الولاية /12/07 في نص المادة 32 على أنه لكل شخص له مصلحة الاطلاع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته[2].

وورد ذلك أيضا في نص المادة 14 من قانون البلدية مع جواز حصول المواطن ذو مصلحة على قرارات البلدية، وعليه فمنح المشرع للمواطن هذا الحق يجعله على دراية وعلم بمستخرجات مداولات المجلس وقراراته وهو بمثابة إفصاح لاحق للإدارة بناءً على طلب المعني بها وهي تدخل في إطار مبدا الإعلام.[3]

الفرع الثاني: الاستشارة

أولا: الاستشارة المحلية كآلية لمساهمة المجتمع المدني في صنع القرار (أخذ الرأي)

تعتبر الاستشارة العمومية إجراء يكفل للمجتمع المدني إقامة نوع من الحوار المفيد مع الجهاز المسئول عن اتخاذ القرارات في الإدارة المحلية والاستشارة العمومية آلية لمشاركة الجمعيات في سير عمل المجالس الشعبية المحلية فقد تناولها المشرع في كلا من قانوني الولاية والبلدية وهذا ما سنبينه تباعا

---

[1]– بوشنة ليلى، مرجع سابق، ص08.

[2]– القانون رقم 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية .

[3]– بوشنة ليلى، مرجع سابق، ص09.

أ-الاستشارة المحلية على مستوى الولاية

تطرق القانون 12/07 على إمكانية أخذ رأي المواطن في نص قانوني واحد وهو نص المادة 36 حينما نص على إمكانية استعانة اللجان بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مهمة ومفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته[1].

ما يمكن استخلاصه من هذه الأخيرة هو أن المشرع حين استعمل مصطلح أي شخص قد يفهم منه استشارة المواطن البسيط وفئة المجتمع المدني إن كان له مؤهلا وخبرة، وقد يفهم منه أيضا اقتصار الفئة المعنية بالاستعانة على الخبراء أصحاب المؤهلات فقط بالنظر إلى الشروط التي ربطها بهذا الشخص والتي هي المؤهلات والخبرة، بمعنى يغيب فيها المواطن البسيط وفئة المجتمع المدني الذي قد لا يملك هذه الشروط.

ب: الاستشارة المحلية على مستوى البلدية.

بالرجوع لنص المادة 11 من قانون البلدية الواردة في الباب الثالث منه معنونه بمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية في نصها: " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والشؤون العمومية المتعلقة بالموضوعات المحددة[2].

فهي تعتبر استشارة إلزامية على المجلس القيام بها وهي ليست حكرا على طائفة معينة بل مفتوحة أمام كل المجتمع المدني على خلاف قانون الولاية الذي كان مبهما في هذا الصدد.

ثانيا: تقديم المجالس الشعبية المحلية عرضا سنويا عن نشاطها

لم يتطرق قانون الولاية 12/07 ولا القوانين السابقة لإجراء تقديم المجلس الشعبي الولائي عرضا سنويا عن نشاطاته أمام المجتمع المدني مثلما هو الحال عليه في قانون البلدية 11/10 الذي نص في المادة 11 منه فقرة أخيرة على إمكانية تقديم المجلس الشعبي

---

[1]- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية.

[2]- قانون البلدية 11 10 المؤرخ في 22 جوان 2011

البلدي عرض عن نشاطه السنوي أمام المجتمع المدني، والذي يعبر عن نية المشرع في إشراكه في تسيير شؤون البلدية، على عكس قانون الولاية الذي اكتفى فيه بالإشارة إلى أن الوالي يقدم بيانا سنويا حول نشاط الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي، فلم يخرج المشرع في قانون الولاية رقم 12/07 على الأحكام المنصوص عليها في قوانين الولاية السابقة، مما ألزم الوالي بتقديم بيان سنوي على نشاط الولاية للمجلس الشعبي الولائي مع إتباعه بمناقشة وإمكانية الخروج بتوصيات ترفع إلى السلطة الوصية وإلى القطاعات المعنية[1].

الفرع الثالث: حدود وعراقيل مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار

يعيق مشاركة المواطن في صنع القرار جملة من الحدود والعراقيل تتمثل أساسا في حصر مشاركة المواطن في الاستشارة المحلية والتي شرحناها في السابق، أضف لذلك ثقافة المواطن الضعيفة في عملية تسيير القرار المحلي وعدم وجود إطار فعال لمشاركته.

أولا: حصر مشاركة المواطن ضمن الاستشارة المحلية

رغم التطورات التكنلوجية الحديثة ومختلف الإصلاحات التي قام بها المشرع إزاء الخروج من الديمقراطية التمثيلية عن طريق إشراك المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية إلا أن هدا الأخير مازال رهن المعلومة التي تسهر المجالس المحلية المنتخبة لإيصالها والإجراء الاستشاري الذي يمكن أن تعتمد عليه.

كما شرحنا في السابق فإن الإعلان إجراء يفصح به المجلس المنتخب عن المعلومة الإدارية المتعلقة بأعمال المجلس دون الحاجة لطلب من المجتمع المدني كنشر جلسات المجلس أو عن طريق توجيه طلب منه في حالة مطالبته بالاطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات الإدارية وهو في هذه الحالة غير كافي لتجسيد الديمقراطية التشاركية، أضف إلى ذلك الحدود القانونية التي وضعها المشرع لتطبيق مبدأ العلنية وكذا كيفية الاستشارة.

[1]- بوشنة ليلى، مرجع سابق، ص09-10.

ثانيا: الحدود الواردة على مبدأ علنية الجلسات

بالرغم من أن المشرع كرّس قاعدة علنية الجلسات، إلا أنه أورد عليها استثنائيين في عقد المجلس لجلسة مغلقة، وصلاحية رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة.

أ- حق المجلس الشعبي في عقد جلسة مغلقة

لم يعتمد المشرع على مبدأ علنية الجلسات على إطلاقه بل أجاز لهم عقد جلسات مغلقة وأورد ذلك في استثنائيين: فبالنسبة للمجالس الشعبية الولائية يكون الاستثناء الأول في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية أما بالنسبة للاستثناء الخاص بالمجالس الشعبية البلدية فكان عن دراسة المسائل المرتبطة بالنظام العام أما الاستثناء الثاني فيشترك كلاهما في دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن الاستثناء الثاني لا يؤثر ولا يحد من مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية بما أن الموضوع خاص بالمجلس وبأعضائه، إلا أن الاستثناء الأول لكلا المجلسين يظهر في الوهلة الأولى أنه ينقص من مجال مشاركة هدا الاخير في تسيير شؤونهم المحلية خاصة مع ما تم إدراجه في نص المادة 11 من قانون البلدية والتي تنص في فحواها على ضرورة.

أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المجتمع المدني واستشارته حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالتالي فمسألة عدم علنية الجلسات التي تناقش المسائل المتعلقة بالنظام العام قد تبتعد عن مضمون المادة 11، من القانون 11-10، على اعتبار أن عناصر النظام العام لا تشمل فقط العناصر التقليدية المتمثلة في الأمن، السكينة، الصحة، وإنما تشمل عناصر، النظام العام الأخلاقي الآداب العامة، النظام العام الاقتصادي وغيرها تهم المجتمع المدني والدولة على حد سواء، وعليه فإنه رغم خصوصية الموضوع النظام العام الموكل لهيئات ضبط محددة على المستوى

المحلي إلا أن إشراك المجتمع المدني في هذه المواضيع عن طريق إعلامه واستشارته لا حرج فيه إن كانت مشاركته لا تتعارض وأهداف الإدارة المحلية في تحقيق النظام العام.

ب-صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة

إن مهمة ضبط نظام الجلسات تعدّ من مهام رئيسها وهذا ما ورد في نصوص قوانين البلدية والولاية، نجد المشرع نص على أن رئيس الجلسة هو من يتولى ضبط المناقشات، واتخاذ إجراءات ضد أي شخص غير عضو يعمل على الإخلال بالسير الحسن للجلسات كأن يتخذ ضده إجراء الطرد بعد إعذاره[1].

وهذا الإجراء يعتبر سليما إن كان وفقا لاعتبارات موضوعية متعلقة بموضوع النقاش فمن البديهي أن يحرص رئيس الجلسة على السير الحسن للمناقشات.

ثالثا: الحدود الواردة على مبدأ الاستشارة

لم ينص قانون البلدية عند استشارة المجالس المنتخبة للمواطن عن الإجراءات المتبعة في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني في تسيير شؤون البلدية (الاستشارة المحلية الإلزامية للمجلس) أضف إلى ذلك فإن الإشكال الذي يعترض الديمقراطية التشاركية ومختلف آليات تكريسها هو عدم صدور تنظيم جديد يتناسب مع دستور 2020 الأمر الذي يعرقل ويعطل مبادرة المجتمع المدني في صنع القرار على المستوى المحلي وبالتالي تحقيق الديمقراطية التشاركية.

المطلب الثاني: مشاركة المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية

يعد المجتمع المدني من أهم الركائز الأساسية المساهمة في ترشيد العملية التنموية، كونه يشكل حلقة وصل بين المواطن والإدارة المحلية، وأداة لتفعيل المشاركة السياسية والاجتماعية ولهدا الأخير علاقة حديثة مع التنمية المحلية، بدأت تظهر وتتأسس في ثمانينيات من القرن الماضي، حيث استعملتها القوى الليبرالية لتسويق ايديويوجيتها كنقيض

[1]- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية

أفضل من التسيير الاشتراكي القائم على التعاونيات ولقد تطورت هذه العلاقة بفعل النجاحات التي حققها المجتمعات الغربية في جميع المجالات وبفضل الإسهامات الفكرية للمفكرين والمنظرين الاكاديمين الذين أسسوا وناضلوا من اجل تطوير فكرة المجتمع المدني من مجرد أفكار ومفاهيم نظرية إلى ثقافية وممارسة فعلية، والى مؤشر للنمو والتطور من أجل تحقيق التنمية والديمقراطية، ولنجاعة وفاعلية دور المجتمع المدني في التنمية والتطور، بدا في الرواج والانتشار بعد الانفتاح السياسي إلا أن توسع دور الإدارة المحلية وبشكل كبير في جميع المجالات ساهم إلى ضعف قنوات المشاركة في التنمية والمساءلة، وانتشار المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهوا لأمر الذي يفسر عجز الإدارة المحلية في ترجمة المطالب والضغوطات الموجهة من طرف المجتمع المدني إلى سياسات عامة ناجحة وذلك بسبب عدم تفعيل قنوات المشاركة وغياب الاتصال.

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة

إن ما بين أهداف التي يسعى إليها المجتمع المدني من اجل تحقيق تنمية مستدامة هو الرقي بالإنسان اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وعلميا مع تحسين الظروف البيئية التي يعيش فيه.

أولا: دور المجتمع المدني في المجال الاقتصادي

يمكن دور المجتمع المدني في المجال الاقتصادي في دفع الشركات بشكليها الخاصة والعامة على تحمل المسؤولية الاجتماعية عند سعيها لتحقيق أرباحها وبالتالي فان المسؤولية الاجتماعية هي أن أعمال المؤسسات يجب أن تلتزم بأداء نشاطاتها بحيث تتوافق مع أهداف وقيم المجتمع. وللمسؤولية الاجتماعية علاقة وطيدة بالتنمية المستدامة لإدارة المحلية فهي تدخل ضمن أبعادها الثلاثة البيئي والاقتصادي والاجتماعي, فمن خلال تحمل الشركات لمسؤولياتهم تستطيع أن تخرج من نفق الخطر وتحقيق أرباحها ومصالحها وتعود بالفائدة على كل المجتمع أفراد اقتصاديا واجتماعيا

وبالتالي فإن المجتمع المدني دور مهم في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات وهي دفع السياسات الاقتصادية باتجاه تحقيق التوازن في العائد بين المشروع الاقتصادي وحماية البيئة من التلوث وكذلك له دور مهم وهو يعد كرقيب ومشارك أساسي في تفعيل مبادئ المسؤولية الاجتماعية للمشروع الاقتصادي وكذلك حولت المجتمع المدني سلطة الرقابة والمراجعة والمحاسبة لها.[1]

ثانيا: دور المجتمع المدني في المجال البيئي

يعتبر المجال البيئي من المجالات التي يلعب فيها المجتمع المدني دورا مهما في التنمية المستدامة فالبيئة هي التكوين الطبيعي للأرض وما تحتويه في باطنها وعلى سطحها من معادن وصخور فاعلة أو خاملة ومن مياه جوفية أو سطحية وما ينمو فيها أو بواسطتها من حياة بشرية وحيوانية ونباتية وبالتالي فان البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان ويؤثر على الحياة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إن للبيئة علاقة تربطها بالتنمية المستدامة وهذا من خلال الرؤى الجديدة للتنمية المستدامة ولتحقيقها تسعى الدول لتطوير مجتمعاتها, ولا شك أن هذا لا يمكن حدوثه من خلال استراتيجيات التنمية السائدة التي غالبا ما تكون مدمرة للبيئة ونتيجة لما سبق عقدت قمة الأرض عام 1992 أساسا لمناقشة الخطر البيئي الذي يهدد هذا الكوكب وأكدت هذه القمة انه من الضروري أن تسيير التنمية والبيئة جنبا إلى جنب وأن إلى تحقيق التنمية, فالبيئة هي مخزون الموارد الطبيعية التي يستخدمها الأفراد لزيادة رفاهيته مما يجعل التنمية

ثالثا: دور المجتمع المدني في المجال الاجتماعي

يلعب المجتمع المدني دورا فعالا في المجال الاجتماعي وقد برز ذلك من خلال دوره في مجال تحسين مستوى السكن والصحة وتحسين ظروف العيش من خلال تعزيز وتطوير سياسات سكانية متكاملة والارتقاء بالخدمات الصحية الأولية وتدعيم برامج التوعية للنهوض

[1]– إبراهيم ملاوي، أهمية المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم لاقتصادية والقانونية، المجلد 24 العدد الثاني، 2008، ص259

بتنظيم الأسرة ورعاية الطفولة والأمومة والقضاء على ظاهرة الفقر والتهميش الاجتماعي وهذا من خلال- تدعيم التعليم للجميع كالأطفال أصحاب الريف, المتسربين من التعليم وهذا لزيادة المستوى التعليم في الدراسة وضمان الصحة ومكافحة الأمراض المتنقلة وهذا من خلال الملتقيات والأيام التحسيسية التي تقوم بها الجمعيات وهذا لتحسيس توعية لجميع أطفال كبار نساء ورجال حيث قامت هذه الجمعيات بتوعية خاصة للنساء الحوامل وكيفية حماية الطفل وتنظيم النسل والوقاية من الأمراض المعدية.[1]

الفرع الثاني: إسهامات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة

أولا: المساهمة في الاستقرار

إن للأفراد والجماعات في المجتمع الجزائري اهتمامات مختلفة ومتنوعة ومتباينة رغم الفوارق القائمة بينهم حسب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وغيرها، لذلك فان وجود منظمات المجتمع المدني يسمح لهم بممارسة حقوقهم بطريقة قانونية ومشروعة، وهذا يدعم التسامح ويساند التعددية سواء داخل المجتمع نفسه أو بين مؤسسات الإدارة المحلية.

وهذا ما يوفر الهدوء العام والابتعاد عن المشاكل والفوضى داخل المجتمع مما يساعد في التنمية المستدامة.

ثانيا: المساهمة في حرية التعبير وتحقيق المطالب

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا كبيرا في توفير حرية التعبير للمواطن وتحقيق مطالب الجماهير تحت ضغط كبير أو بصوت مسموع باعتبار أن الشخص منفرد لا يمثل صوته وليس له أهمية أو قوة في مواجهة سلطة الإدارة المحلية وبالتالي تعتبر تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر وسيلة تخدم الفقراء والمستضعفين وتعد بمنزلة أداة من الأدوات التي يمكن بها تقوية أصواتهم.[2]

---

[1]- إبراهيم ملاويص، مرجع سابق، ص260.

[2]- إبراهيم ملاويص، مرجع نفسه، ص260-261.

ثالثا: المساهمة الاجتماعية

يعرف الوضع الاجتماعي في الجزائر حالة من الانتعاش والتحسن في السنوات الأخيرة الماضية وذلك راجع إلى المجهودات الكبيرة التي يقوم بها المجتمع المدني الوطنية في هذا الإطار، حيث يلاحظ بروز مكثف للنشاطات الاجتماعية كمحاربة الفقر والأمية والأمراض المتنقلة والاعتناء بمختلف الفئات المحتاجة للعون بالإضافة إلى النشطة المتعلقة بالتوعية والتحسيس من المخاطر التي تستهدف المواطنين حيث تسعى هذه المنظمات إلى مساعدة الفقراء والمحتاجين والمسنين من خلال تقديم المساعدات التي تتمثل في الأطعمة والألبسة والأغطية لهذه الفئة.

رابعا: المشاركة في المشاريع التنموية

يدخل المجتمع المدني في شراكة مع الإدارة المحلية وذلك عبر العديد من الأشغال المشتركة، وهذا من خلال المشاركة في برامج تهيئة الأحياء السكنية داخل المدن وتعاون المواطنين مع مؤسسات الأشغال العمومية في تركيب وتهيئة الشوارع والمدن...الخ.

كما هناك أنشطة إنتاجية تقوم بها بعض الجمعيات النسوية كتعليم النساء ورعايتهم ونفع المجتمع بمنتجات تقلدية مثل الكسكسي ... الخ، وفن الخياطة والطرز وكذلك إنتاج الملابس التقليدية للرجال وقيام السلطات الحكومية بالدعم المادي والمعنوي وكذلك تنظيم معرض خاص لهذه المنظمات من اجل تسويق منتجاتها.

خامسا: المساهمة في الاستشارة

إن المساهمة المجتمع المدني في التنمية المستدامة يشهد زخما وتطورا ملحوظا، حيث نجد الدور الكبير للاتحادات والنقابات العمالية الخاصة بمختلف الأنشطة الاقتصادية لها دور بارز ومهم في دفع عجلة التنمية كون أعضاءها هم المحرك الأساسي لها وعلى هذا الأساس لا يمكن لأي سلطة إغفال وتجاهل هذا الدور لذا نجد أن العديد من البرامج التنموية

التي تخططها المؤسسات الحكومية تستعين بآراء وتوجيهات المجتمع المدني مما يدفع بعجلة النمو الاقتصادي للأمام ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة[1].

المطلب الثالث: مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية

يلعب المجتمع المدني دورا مكملا للدور الإدارة المحلية، ذلك إن جرائم الفساد لا يمكن محاصرتها ومكافحتها إلا بتظافر جهود الجماعات المحلية والمجتمع المدني. ثم أن مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية ينبغي أن يشترك فيها الجميع من أفراد ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والجمعيات والأحزاب السياسي وسعيا لمواكبة المشرع الجزائري التحولات التي تشهدها العالم أو التحولات الدولية، خاصة ما تعلق منها بالاهتمام بترقية حقوق الإنسان وبإشراك منظمات المجتمع المدني المحلي في تسيير دفة الشؤون العامة المحلية، فإن الجزائر انخرطت في هذا المسعى، وهدا ماأقرته المادة 15 قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم حيث جاء فيها مايلي: يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[2]

وفي هدا المطلب سنتطرق إلى الآليات التي يستخدمها المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه.

الفرع الأول: الآليات التي يستخدمها المجتمع المدني لمكافحة الفساد:

أولا: المساهمة في اتخاذ القرار:

من أجل إضفاء مزيدا من الشفافية، يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار، وكذلك

---

[1]- إبراهيم ملاويص، مرجع سابق، ص260-261.

[1]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

إشراك المواطنين في تسيير شؤون العمومية وإشراكهم في تحمل المسؤولية، ومن ثم تمكينهم من الإطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة.

ثانيا: التحسيس:

إن فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم اليوم على مفهوم المواطنة، الذي يقتضي إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة، لذلك فإنه يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتحسيس ولشرح مخاطر جرائم الفساد وآثارها المدمرة على التنمية، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الضالعين فيه، وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام والاتصال، ومن خلال برامج تربوية وتعليمية تحذر من هذه المخاطر وتعرف بأسبابه وبآثاره السيئة والمدمرة.

ثالثا: الحصول على المعلومات

من أجل إضفاء الشفافية في تسير الشؤون العامة ينبغي على هيئات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها، وتمكينها من ذلك ودور هذه الوسائل هام في كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين، وهذه مسؤولية حساسة وخطيرة لا تقل في أهميتها عنمسؤولية الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في محاربة ومكافحة الفساد المالي والإداري، بل وأحيانا يأخذ دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري بُعدا اجتماعيا وسياسيا أكبر كونه ذا اثر أوسع وبعد شعبي وجماهيري مباشر وواضح مما ينعكس مباشرة في تأثيراتها على الساحة المحلية وبجميع أبعادها.[1]

1- مداخلة الدكتور سنوسي عـــلي أستاذ بجامعة ابن خلدون تيارت كلية الحقوق العلوم السياسية ملحقة السوقر بعنوان حوكمة وترشيد دور المجتمع المدني كآلية للتقليل من جرائم الفساد المنظم من طرف مخبر القانون والأمن الإنساني كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف، نقلا عن الموقع الالكتروني في2024/06/23 على الساعى 22.30
https://www.researchgate.net/profile/Snoussi-Ali/publication/331162287

رابعا: الرصد:

هو وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة، وتعبئة الرأي العام ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات، ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية، حيث نجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بابتزاز السياسيين وشراءهم.

الفرع الثاني: العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني:

حتى يتمكن من لعب دورة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه يتطلب الحال جملة من الظروف والعوامل نذكر من بينها:

أولا الشفافية:

تعرف الشفافية وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي "ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة.

فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم .والشفافية في مفهومها كذلك هي التدفق الحر للمعلومات، وهذا يتطلب وجود مؤسسات أكثر تنظيم وعصرنه من الناحيتين المادية والبشرية .وفي المجال المصرفي فإن الحال يتطلب كذلك وجود نظام مالي وبنكي يتسم بالشفافية والعصرنة.

ثانيا المساءلة:

يعرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها" الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش، والمساءلة هي صورة من صور

الرقابة وهي شكل من أشكال الحكم الراشد وهي وسيلة تمكن من رقابة الموظفين المكلفين بتسيير الشؤون العامة، خاصة المتعلقة منها بإنفاق وتسيير المال العام[1].

ثالثا: وجود وسائل إعلام مستقلة

إن وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة من شأنه أن يقوض أركان الفساد ويفضح المتلاعبين بالمال العام، وفي هذا الخصوص ينبغي تشجيع وتوفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمحاربة الفساد وبوسائل الإعلام لإبلاغها عن عمليات الفساد التي وصلت إلى علمهم . وهذا يعد في حد ذاته ممارسة لحقوق المواطنة، وفي المقابل فإن على وسائل الإعلام أن تتفاعل مع الأنشطة والفعاليات المتعلقة بمحاربة الفساد.

1- مداخلة الدكتور سنوسي عـــلي، مرجع سابق.

المبحث الثاني: معوقات عمل المجتمع المدني

على الرغم من أهمية المجتمع المدني ودوره في تحقيق التنمية المحلية باعتباره شريك أساسي للإدارة المحلية ولكنه يعاني من العديد من المعوقات والعراقيل على الصعيد الداخلي والخارجي التي تحول دون أدائه لدور الفاعل في التنمية على المستوى المحلي فالدولة لا تستطيع تعويض المجتمع المدني، كما أن المجتمع المدني لن يستطيع كذلك تعويض الدولة، كما أن الانتقال إلى الديمقراطية التشاركية لا يتم ضد الدولة لكن مع الدولة، وكل صدام ما بين المجتمع المدني والدولة لن يسمح ببناء مشروع اجتماعي وسياسي ناجح وسأتطرق في هدا المبحث إلى المعوقات الأساسية التي تعرقل نمو مجتمع مدني جزائري
فعال يقوم بأدواره ووظائفه على أحسن وجه.

المطلب الأول: معوقات قانونية

تعد الإصلاحات الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ إقرارها لدستور التعددية السياسية والحزبية سنة 1989، والقوانين والتعديلات الدستورية ذات الصلة بذلك، نقله نوعية هامة ضمن حلقات تطور المجتمع المدني في الجزائر وفي سياق هده التحولات الجوهرية، صدر القانون رقم (31/90) بتاريخ 04-12-1990 المتعلق بالجمعيات والذي ألغى القانون السابق رقم (15/87) والذي جاءت بنوده جد ميسرة إذ سمح بانتشار عدد كبير من الجمعيات من حيث الكم مع إهماله الجانب الكيفي وعدم مراقبة الدولة لأدائها ونتائج عملها، لذا أجمع المجتمع المدني في تلك الفترة على أن قانون الجمعيات 90/31 يحتاج إلى العديد من التعديلات الجوهرية، وكذلك لأنه يبقي الجمعيات في حالة تبعية للدولة بطريقة قانونية من خلال الإعانات المادية، خاصة تلك القوانين التي تقيد إمكانية قبول الإعانات الأجنبية وحصرها في إعانات الأعضاء وما تقدمه الدولة. إضافة إلى تطبيق حصانة قانونية تحمي الجمعيات من التعسف الإداري، وجعل القاضي وحده المؤهل للقيام بالإجراءات الخاصة

بالتعليق والحل كما هو منصوص عليه في القانون وذلك للتحرر من القيود البيروقراطية التي تعيق من تفعيل أدائها، كالتعاقد المسبق مع الوزارة الوصية.

ليأتي بعد دلك صدور قانون رقم 10/12 ومن بين المعوقات التي تعرقل المدني في أداء المجتمع المدني على تسير الإدارة المحلية.

أولا: الوصاية

يخضع المجتمع المدني لوصاية الحكومة والولاية والبلدية بفعل المساعدات المقدمة والتي تعد أهم الموارد المالية الموجهة لها وفق نص المادة (29) من القانون 12-06 الشيء الذي تسبب في إخضاع الحركة الجمعوية وتطويعها.

ثانيا: الرخصة المسبقة

شرط الموافقة المسبقة للسلطات في تأسيس الجمعيات يؤثر على ضمان تنظيم مستقل ونزيه للجمعيات، كما أن اشتراط عدد كبير من المؤسسين ما بين 12 و25 عضوا الشيء الذي يزيد الأمر صعوبة، فالمشرع بالغ في عدد الأفراد الواجب توافرهم لتشكيل الجمعيات خاصة في الجمعيات بين الولايات والجمعيات الوطنية المتعارف عليه أنه بالإمكان تشكيل جمعيات حتى بأعداد أقل[1].

ثالثا: الإعانات المشروطة

نص القانون على أن الحكومة تقدم إعانات للجمعيات، طبقا للمادة (35) من القانون الشيء الذي يخضع منح الإعانات العمومية لعملية إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية، ومطابق لقواعد الصالح العام، الأمر الذي يعتبر تدخلا مباشر وبمثابة توجيه لرؤى وأهداف الجمعيات حيث إن تقديم المساعدات من طرف الحكومة، لم يتم على أسس علمية وتقنية، بل تترك للسلطة التقديرية للإدارة وأصبح تمويل الجمعيات لا

[1]- عبد الوهاب مخلوفي، المجلة الجزائرية للسياسات العامة – المجلد: 01: العدد 03، ديسمبر 2013، ع.خ، ص2.

يعتمد على نشاط الجمعيات وبرامجها وحركياتها سواء تعلق الأمر بالمستوى الوطني والمحلي بل أصبحت معايير التقييم تقاس بمدى الولاء والتبعية.

الاستفادة من إعانات ومساعدات مادية من الحكومة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط وفي حال كانت مقيدة بشروط فإن منحها يتوقف على السياسية، وهذا ما يعصف بفكرة استقلالية المجتمع المدني، وهذا ما نستخلصه من نص المادة (34) التي تنص على إمكانية استفادة جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية ب التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته، وتحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم[1].

رابعا: المصادقة

كما يضيق القانون 12-06 على الجمعيات ويتدخل في شؤونها، من خلال ما ورد في المادة (18) أنه يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية، خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.

كما ورد في المادة (19) أنه يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، ويعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين السابقتين بغرامة تتراوح بين 2000 دجو 5000 دج. طبقا لنص المادة (20) من القانون 12-06.

وكذلك نص المادة (38) يلزم الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ الحسابات.

---

[1]- عبد الوهاب مخلوفي، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، مرجع سابق، ص2-3.

وكذلك عدم ملائمة التشريعات المنظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني فالقيود التنظيمية والصبغة التدخلية لإدارة المحلية بارزة من تأسيس الجمعية فالتأسيس يرجع للسلطة التقديرية للإدارة ولا يوجد حق تلقائي للجمعية في التأسيس، وكذلك في نشاط الجمعيات فهي مطالبة بإرسال محاضرها للإدارة فهذه القيود تحول دون فعالية نشاط الجمعيات.

– إخضاع الجمعيات للقضاء الإداري، مع أنها بعيدة في تكييفها عن الأجهزة الإدارية، وهذا فيم يتعلق بحل الجمعية.

خامسا: إخضاع الجمعيات للقضاء الإداري

مع أنها بعيدة في تكييفها عن الأجهزة الإدارية، إلا أنها تخضع للقضاء الإداري في حلها أما القانون يسمح للإدارة أن ترفض تسجيل جمعية بينما الجمعية المعنية لها الحق في طعن قرار الرفض لدى المحكمة الإدارية وأحيانا تخالف السلطات القانون وترفض تقديم وصل الإيداع عندما يقوم مؤسسو الجمعيات بتقديم وثائق التسجيل. ويُعتبر إصدار ذلك الوصل بداية شروع السلطات في مراجعة التسجيل. وإذا لم يوجد أي اعتراض في تلك الفترة، يُمكن للجمعية أن تشرع في العمل بشكل قانوني. ولكن الجمعيات التي لها أجندات قد لا تروق للسلطات، مثل المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان أو مكافحة الفساد، فالسلطات لم تمدها بوصول الإيداع، وحرمتها من قرينة فيها دليل على تاريخ القيام بمتطلبات التسجيل وعلى ذلك قد تواصل بعض الجمعيات التي تعاني من هذه الوضعية عملها، ولكن فقط على هامش القانون، ولم تتمكن من فتح حسابات أو اكتراء مكاتب باسمها، أو استئجار قاعات عامة لعقد اجتماعات. إضافة إلى ذلك، يواجه أعضاء كل جمعية غير معترف بها أو تم تجميدها أو حلها عقوبات قد تصل إلى السجن.[1]

المطلب الثاني: معوقات إدارية:

يمكن توضيحها في النقاط التالية:

[1]– عبد الوهاب مخلوفي، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، مرجع سابق، ص3.

أولا: صعوبة الحصول على المعلومات من الإدارة

في عصر يزخر بتكنولوجيا الاتصالات ووسائل الإعلام المختلفة، تواجه مؤسسات المجتمع المدني تحديا صعبا في الحصول على المعلومات اللازمة للقيام بعملها، إما بسبب عدم دقة المعلومات أو بسبب التضارب مع بعضها البعض، ما يضعف من فاعلية التخطيط والتنفيذ للبرامج التي تقوم بتنفيذها

ثانيا: صعوبة الحصول على الترخيص

تحصل على الترخيصات المتعلقة بنشاطاتها من طرف السلطات المعنية بصعوبة، الأمر الذي يدل على أن السلطات تعرقل أعمال ونشاطات الجمعيات بواسطة التراخيص كورقة للضغط على الجمعيات وإعاقة حركتها أو ربما ترويضها حتى لا تقوم بعمل يعارضها أو يكشف خباياها الترخيصات التي تتحكم الإدارة في منحها، وهذا يدل على أن السلطات المتمثلة في الإدارة المحلية تستعمل.

ثالثا: البيروقراطية

مشاكل في عدم تجذر الديمقراطية التشاركية لدى الإدارة المحلية خصوص استشارة المجتمع المدني في عملية التنمية المحلية المستدامة وفي صنع القرار مما يساهم في عرقلة العمل الجمعوي في ظل غياب التحفيز للجمعيات الناشطة مما يقضي على روح المنافسة بين الجمعيات.

رابعا: التبعية الإدارية

رغم ما تقدمه الإدارة المحلية من مجهودات ومساعدات كبيرة لتدعيم مؤسسات "المجتمع المدني " من دعم مادي يتمثل في الإعانات المالية ومنح المقرات والوسائل التكنولوجية الحديثة التي تتكفل بها القطاعات الوزارية حسب الاختصاص، إضافة إلى تنظيم دورات إعلامية وتدريبية لإطارات الجمعية. إلا أن هذه المساعدات ما هي إلا طريقة لينة لإبقاء "المجتمع المدني" تابعا لها، وذلك من خلال "الدعم المالي التفضيلي" والذي تقدمه

الدولة لجمعيات معينة على حساب جمعيات الأخرى وفق معادلة الاقتراب والابتعاد من السلطة، وفي هذا الصدد تستحوذ الجمعيات الوطنية على التمويل والدعم الحكومي أكثر من الجمعيات المحلية والتي تعتبر الأكثر قربا من مشاكل المواطنين، ما يبقي الجمعيات في حالة تبعية دائمة للدولة وهذا ما يلغي عنصر الاستقلالية وبدلا من رسم أهداف خاصة بها والسعي لتحقيقها، تقوم بتنفيذ برامج مسطرة من الدولة كونها تابعة لها في تأسيسها وتمويلها وهي صاحبة الفضل عليها، أو تقوم بنشر إيديولوجيات وأفكار الإدارة المحلية، فتحيد عن مسارها الأصلي وهو خدمة المجتمع وتحقيق آماله وطموحاته في التنمية.[1]

خامسا: تهميش المجتمع المدني:

رغم ما نراه من تشجيع واضح في الخطابات الرسمية والسياسية لمؤسسات المجتمع المدني لكونه ضابط اجتماعي مهم وقاعدة تحتية ضرورية للبناء الديمقراطي إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك من خلال العلاقات التي تربط كل من الدولة و"المجتمع المدني"، ذلك لكون المؤسسات الحكومية تتعمد استبعاد مؤسسات المجتمع المدني" في العديد من وقراراتها الهامة، وعليه فالدولة تقوم بتهميشه فيما يخص مشاركته في رسم السياسات العامة. وبالتالي فالمجتمع المدني في الجزائر لا يلعب دور وسيط بين الدولة والمجتمع إنما دور المهيمن عليه.

سادسا: الالتزامات الوظيفية

الالتزامات الوظيفية تؤثر على أداء الأعضاء في الجمعيات، حيث لا يصبح هناك وقت لممارسة العمل الجمعوي كما أن مشاركة جمعيات حماية البيئة ليست فعالة، لأن أغلبية الأعضاء متطوعون لا يتقاضون أجرا لقاء الأعمال والنشاطات التي يقومون بها، علما أن هذه الأعمال والمشاريع تحتاج إلى التفرغ أحيانا من أجل الاجتماعات والنشاطات،

---

[1]– بوطيب بن ناصر، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر – قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، ورقلة 2014 ص263.

سابعا: ضعف الهيكل التنظيمي

للجمعيات والنقص في الكفاءات الإدارية والفنية والكوادر المتخصصة للإشراف على مؤسسات المجتمع المدني، فكلما كانت تنظيمات المجتمع المدني مدعمة بكوادر ذات مستوى عالي ومن تخصصات مختلفة فإن هذا سيزيد من إمكانياتها ومن أدائها الجيد، وخلوها من الكوادر سيؤول بها إلى الاضمحلال والزوال تدريجيا.[1]

المطلب الثالث: معوقات واقعية

أولا: ضعف الكفاءة القيادية:

إن معظم الجمعيات تقوم على فكرة الرئيس فيما يخص التسيير الداخلي للجمعية، بمعنى، أن الرئيس هو صاحب القرار الأول والأخير أما باقي الأعضاء فيقومون بعملية التنفيذ، وعليه فالمناخ الداخلي للجمعيات لا يحتوي على عنصر المشاركة الفعلية أو روح الفريق أو الشفافية ولا حتى الديمقراطية2. وهنا نلاحظ أن الرئيس في حد ذاته متشبع بعقلية المهيمن في القرارات المتعلقة بالجمعية ،إذ يعتبر أن باقي الأعضاء ما هم! إلا موظفين إداريين قابلين لتهديد أو الطرد إذا ما خالفوا توجيهات الرئيس، وهنا نلاحظ استبداد معظم قادة الجمعيات وإن كان هذا الاستبداد يمارس بدرجات متفاوتة وذلك بحسب الصلاحيات والسلطات المخولة لهم. إن هذه الظاهرة هي من بين الذهنيات السلبية التي ترسخت في المجتمع الجزائري، وعليه فمجتمعنا يحتاج إلى وقت أكبر حتى يستوعب الثقافة الديمقراطية ويطبقها هنا نجد أن هذه الجمعيات متناقضة مع نفسها إذ كيف تطالب الإدارة المحلية بأن تكون واضحة وديمقراطية إذ لم تمتلك وفي حد ذاتها هذه المواصفات، ودليل على جل الجمعيات الجزائرية تقوم على فكرة الرئيس هو أن معظم الجمعيات تزول بزوال الرئيس الذي أسسها، وفي العادة يكون سبب هذا الزوال نتيجة لتصارع مصالح رئيس الجمعية والأعضاء المنتمين إليها، ما يؤدي في الأخير إلى قلة الخبرة في التنظيمات المدنية بسبب عدم انتقال

[2]- بوطيب بن ناصر مرجع سابق ص 263-264.

الخبرة من جيل إلى. حيث أن معظم الذين انضموا إلى مؤسسات المجتمع المدني، يسعون لتحقيق منافعهم الخاصة قبل الصالح العام وجلهم يطمح لاحتلال المناصب السياسية مستقبلا.

ثانيا: مشكل المقر

يعتبر المقر مشكل كبير يؤثر على عمل وأداء الجمعيات، حيث يؤدي إلى غياب وضعف الاتصال بين أعضاء الجمعيات غالبا، وحتى لوكان هناك مقر صعوبة حضور الجميع للقاءات بسبب التزامات العمل والدراسة للطلبة، وصعوبة التنقل للنساء في بعض الأحيان، وحتى إغلاق المقر في أيام عطلة الأسبوع ،فتصبح الجمعيات تحت وطأة الإيجار ولكن مصاريف الكراء ودفع فواتير الكهرباء تؤدي إلى إثقال كاهل الجمعية، فهي تدفعها باشتراكات الأعضاء المتطوعين.

ثالثا: قلة وعدم استقرار الأعضاء:

مشاكل عديدة تتخبط فيها الجمعيات تجعل عدد أعضائها قليل، وتجعلها تتميز بالتذبذب وعدم استقرار الأعضاء في الجمعيات ومغادرتهم بعد فترة قصيرة من الانخراط، الأمر الذي يعود ربما للعراقيل التي تواجههم في عملهم مع الإدارة، وربما يمكن تفسير مغادرتهم بالمشاكل الداخلية في الجمعية والصراع حول المناصب وعدم المشاركة في الرأي واتخاذ القرار، وربما انخراطهم في الجمعية من البداية كان وراءه مساعي خفية ربما أموال أو مناصب وتتم المغادرة بمجرد التأكد من استحالة تحقيقها. قلة المنخرطين في الجمعيات المدروسة التي تتكون من عدد محدود، غالبا أعضاء المكتب إضافة إلى عدد قليل عضوين أو ثلاث أو أربع، في أغلب الأحيان لا تتجاوز الجمعية سقف 15 عضوا، ولا يوجد لهم تمثيل سوى في البلدية حيث يقع المقر.[1]

[1]– بوطيب بن ناصر، مرجع سابق، ص 265.

ثالثا: غياب الثقافة السياسية

على خلاف الثقافة السياسية التي اكتسبها الفرد في إطار التجربة الغربية الليبرالية والتي كانت نتاج النضالات والتطورات السياسية الطويلة التي عرفتها هذه المجتمعات والدول، فأصبحت مفاهيم كحقوق الإنسان والحريات العامة، احترام الرأي والرأي الأخر، خضوع الأقلية لحكم الأغلبية وغيرها من القيم، بمثابة أسس جوهرية تشكل إطار ثقافته السياسية، يجب احترامها والعمل على تجسيدها موضوعيا من طرف أي سلطة سياسية كضمان لحرية الفرد والمجتمع المدني في مواجهة السلطة الحاكمة فكما يرى الباحث "عبد الله ركيبي" "أن لدينا أفكار سياسية ولا نملك ثقافة سياسية"، ويؤكد أن السياسة التي تفتقر إلى ثقافة وليس لها قناعات فكرية وفلسفية تمكنها من الذهاب بعيدا مآلها الفشل، كما أن الهدف الجماعات المختلفة والمتنوعة، هو اختلاف ثقافتها الذي يشكل غنى المجتمعات المدنية والشعوب فغياب الثقافة السياسية في الأدبيات السياسية الجزائرية خاصة وأن التطورات الأخيرة أكدت أن الإنسان الجزائري وصل فعلا إلى مستوى من الحرج مع المجتمع والسلطة. فهذه الأخيرة تراجعت وابتعدت عن واقع المجتمع الذي لا تعبر عنه ولا تقيم معه أي صلة من صلات التمثيل الشرعي فالمثقف الجزائري أصبح دوره محصورا في نطاق ضيق رغم انه فاعل اجتماعي يستطيع من خلال الدفاع عن الحريات واختيارات المجتمع المدني إحداث التغيير الاجتماعي اللازم لذلك. فالمثقف يستطيع لعب وأداء هذا الدور الجوهري خاصة إذ تحول من مثقف منعزل إلى مثقف فاعل عضويا ملتحم مع أفراد شعبه قادر على تبني طموحات وقضايا مجتمعه المدني.

رابعا: نقص الموارد المالية

الأمر الذي يؤدي إلى محدودية نشاط المجتمع المدني، وخصوصا في ظل التضييق القانوني على مصادر التمويل الجمعوي، وكما أن تقديم الإعانة للجمعية مرهون بالاعتراف لها بالصالح العام وتقديم الإعانة وفقا لدفتر شروط مرفوق ببرنامج محدد مسبقا، وبالتالي

تصبح الجمعية أداة لتنفيذ برامج الإدارة. ويتم تمويل الجمعيات ذات الطابع المحلي سواء الولائية أو البلدية من طرف الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، الذي تتمثل مهامه في كونه يجمع ويسير المساهمات السنوية التي تدفعها الولاية والبلديات بعنوان مشاركتها في تمويل أعمال ترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، وكذلك يشارك في تمويل تنظيم التظاهرات الجمعوية كما أن الملف الذي تقدمه الجمعيات للحصول على التمويل هو ملف كبير، وفيه نسخ كثيرة من بينها نسختان أصليتان، ومن جهة أخرى إيداع الملف لدى هيئتين الهيئة الأولى هي الخزينة العمومية للولاية والهيئة الثانية هي مكتب الجمعيات الشبابية أو الرياضية لدى مديرية الشباب والرياضة، وهذا يثقل كاهل الجمعيات التي تتكون من متطوعين للعمل الجمعوي، يمارسون مهاما ووظائف أخرى في المجتمع، وبالتالي فإن كثرة الأوراق والنسخ وكثرة التنقل بين هيئة وأخرى. [1]

خامسا: ضعف التكوين

مشاكل تتعلق بنقص وضعف التكوين فالكثير من الجمعيات لا تعرف حتى كيفية كتابة وصياغة مشاريعها، ولا قانون الجمعيات، ولا الصلاحيات المخولة لهم، ولا حقوقهم ولا واجباتهم، فهي في الغالب جمعيات شكلية ينبغي تطويرها ودعمها لتتمتع بقدر أكبر من الاحترافية، بالإضافة إلى صعوبة التعبئة للجهات الفاعلة المحلية السلطات الوكالات، المؤسسات، الجامعات، القطاع الخاص.

سادسا:غياب التعاون والتشبيك بين الجمعيات

إن التعاون والتنسيق بين الجمعيات الناشطة محدود وقليل، فلا يمكن للعمل الفردي أن يشكل قوة ضاغطة على الإدارة المحلية من أجل اتخاذ قرار أو إلغاء قرار، خصوصا في ظل حرص السلطات على التنمية وتلبية احتياجات المواطنين من أجل الحفاظ على السلم الاجتماعي، افتقار منظمات المجتمع المدني إلى التشبيك والتعاون والتنسيق فيما بينها،

[1]– عبد الوهاب مخلوفي، المجلة الجزائرية للسياسات العامة مرجع سابق، ص3.

الأمر الذي يجعلها ضعيفة سواء من حيث الخبرات، أو من حيث موقفها إن أرادت مثلا الوقوف ضد مشروع أو قرار ما.

سابعا: صعوبة تجنيد المتطوعين

إن صعوبة تجنيد المتطوعين، ومشكل الاستقطاب للمنخرطين، وصعوبة الاحتفاظ بهم كأعضاء دائمين في الجمعيات، وصعوبة إقناعهم بالعمل التطوعي والمشاركة في النشاطات الجمعوية خصوصا في ظل تهميش الإدارة المحلية.

خاتمـــــــة

خاتمــة:

من خـلال الدراسـة التـي تمـت تـم محاولـة فـك بعـض الغمـوض عـن مظـاهر التكامـل الوظيفي بين المجتمـع المـدني والإدارة المحليـة ودوره الحقيقي والفعال فهو فعـلا ظـاهرة تتسم بالتعقيد وتحتاج إلى القيام بالعديد من البحوث والدراسات ذلك من أجل فهم أبعاده وإشكالاته أيضا وبالتالي معرفة جميع العوامل المؤثرة فيه بما يجعله قادرا على أداء الأدوار الخاص به ومن خلال رصد واقع مشاركة المجتمع المدني في حوكمة الجماعات المحلية بالجزائر تبين وجود مشاركة في ثلاث مجالات رئيسة هي تحقيق التنمية المحلية، صنع القرار وتحسين الخدمة العمومية مكافحة الفساد والوقاية منه، لكن هذه المشاركة بقيت رهينة عدة عوائق متعلقة بمدى قدرة المجتمع المدني المحلي في مجال الاستقلالية والتكيف، وعوائق متعلقة بمدى توفر درجات عالية للشفافية ومدى رقمنه الإدارة المحلية بما يعزز قابلية المشاركة لدى الجماعات المحلية إن فحص وتحليل التجربة الجزائرية في مجال حوكمة الإدارة المحلية يجعلنا نسجل وعي صانع القرار بأهمية مشاركة المجتمع المدني في حوكمة الإدارة المحلية والمعيقات التي تحول دون تحقيق الحوكمة، فسعت الدولة جاهدة إلى تطوير منظومتها الإدارية والتنظيمية عبر عدة إصلاحات ترجمها التعديل الدستوري 2020 الذي استحدث المرصد الوطني للمجتمع المدني من أجل ترقية المجتمع المدني وتعزيز قدرته على المشاركة.

إضافة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي أعطاها مزيد من السلطة والاستقلالية والصلاحيات التي تمكنها من تحقيق المزيد من الشفافية في البيئة الإدارية مما يجعلنا نتوقع آفاقا واعدة في سبيل تحقيق مشاركة المجتمع المدني في حوكمة الإدارة المحلية رغم توجه الدولة الجزائرية نحو رقمنه الجماعات المحلية منذ 2010 وتحقيق العديد من المكاسب في إشراك المجتمع المدني إلا أنها تحتاج إلى المزيد من التطور خاصة في مجال الحوكمة الالكترونية، ولا يتأتى ذلك إلا باستحداث منصة لحوكمة الإدارة المحلية

تتيح أعلى درجات الشفافية والمشاركة للمجتمع المدني والقطاع الخاص من جهة وتقدم المعلومة المناسبة لصانع القرار والهيئات الرقابية بالسرعة والدقة اللازمة باستعمال مخرجات تقنيات الذكاء الصناعي في توجيه الوعي المجتمعي العام وتعزيز قيم المواطنة والانتماء للمواطن الجزائري مع الحرص على حماية وتأمين قواعد البيانات الإستراتيجية تماشيا مع أحدث ما توصلت له تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

-الميثاق الوطني سنة 1976 الجريدة الرسمية، عدد 61 بتاريخ 30/07/1967.

-التعديل الدستوري لسنة 2020.الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

-القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

-القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

المراجع:

-قاموس ومعجم المعاني متعدد اللغات والمجالات – قاموس عربي عربي

– معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف :أحمد مختار عمر دار **النشر عالم الكتاب القاهرة** مصر سنة النشر، 2008.

– القاموس الفرنسي La Rousse.

– إيمان حسن، المجتمع المدني والدولة والتحول الديمقراطي إطار نظري ومفاهيمي، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة كتيبات برلمانية الطبعة الثانية، 2017.

– أحمد واعضي، المجتمع الديني والمدني، ترجمة أحمد واعضي، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 2001، ص51.

-جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة-القاهرة، طبعة 2013.

– العقد الاجتماعي عند جون لوك وأثره في بناء صورة المجتمع، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد الأول-31 مارس/آذار 2021

- خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسني، الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة-جمعيات النفع العام -دراسة حالة، مذكرة مقدمة ضمن تكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة الشرق الأوسط-كلية الآداب والعلوم، السنة الجامعية 2012/2013.

- أميرة عادل أحمد، مداخل مفهوم المجتمع المدني وخصائصه وتطور وظائفه.

-عبد الحميد الأنصاري نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني، مجلة المستقبل العربي، عدد 272 (10/2001)،

-الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة عالم الفكر، مجلد 27، العدد 3 يناير/مارس1999.

- أنيسة بركات، محاضرات ودراسات تاريخية وأدبية حول الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1995.

- أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي الجزء الخامس.

- محمود بوسنة: الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 17 جوان 2002

- عمر دراس: الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق،

-كمال عجالي: مساهمة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الحفاظ على الهوية الوطنية

-عبد القادر الزغل: المجتمع المدني والصراع من أجل الهيمنة الإيديولوجية في المغرب العربي، في "المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية" بحوث ومناقشات الندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية،

-غازي حيدوسي: الجزائر التحرير الناقص، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1997،

-الهرماسي، عبد الباقي المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية من القرن التاسع عشر إلي اليوم – دراسة مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت، الطبعة الأولى 1998.

-د. خليل، حامد، الوطن العربي والمجتمع المدني، كراسات إستراتيجية، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية بجامعة دمشق. العدد الأول، السنة الأولى، خريف2000.

-فريدة مزياني: المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السابقة في التشريع الجزائري مذكرة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2005.

المجـــلات:

– مهدي نزيه؛ بن بريكة عبد الوهاب، دراسة مشتركة، العقد الاجتماعي عند جون لوك وأثره في بناء صورة المجتمع، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد الأول-31 مارس/آذار 2021.

– بوشنة ليلى، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 3، العدد 2، السنة: 2021 (العدد التسلسلي (06).

– عبد الوهاب مخلوفي، المجلة الجزائرية للسياسات العامة – المجلد: 01: العدد 03، ديسمبر 2013، ع.خ.

– عادل بونقاب، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02-2016.

فهـــــرس

المحتويـــات

فهـــــرس المحتويـــات:

كلمة شكر وتقدير

إهداء

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والإدارة المحلية

تمهيد 08

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني **08**

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني.....08

الفرع الأول: فيما يتعلق بالدلالة اللغوية 09

الفرع الثاني: فيما يتعلق بالدلالة الاصطلاحية 09

الفرع الثالث: مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي الحديث والمعاصر 11

المطلب الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني في الجزائر 15

الفرع الأول: المجتمع المدني الجزائري قبل الاحتلال الفرنسي.....15

الفرع الثاني: المجتمع المدني الجزائري خلال فترة الاحتلال الفرنسي 17

الفرع الثالث: المجتمع المدني في الدولة الجزائرية المستقلة 24

المطلب الثالث: وظائف ومزايا المجتمع المدني 29

الفرع الأول: وظائف المجتمع المدني.....29

الفرع الثاني: مزايا المجتمع المدني:.....34

المبحث الثاني: مفهوم الإدارة المحلية **36**

المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية 36

الفرع الأول: تعريف الإدارة المحلية من الدلالة اللغوية والاصطلاحية إلى المفهوم الحديث والمعاصر 36

الفرع الثاني: فيما يتعلق بالدلالة الاصطلاحية 37
الفرع الثالث: مفهوم الإدارة المحلية في الفكر السياسي الحديث والمعاصر 39
المطلب الثاني: نشأة وتطور الإدارة المحلية في الجزائر 41
الفرع الأول: الإدارة المحلية في العهد العثماني.....41
الفرع الثاني: الإدارة المحلية في عهد الاستعمار.....44
الفرع الثالث: الإدارة المحلية بعد الاستقلال 45
المطلب الثالث: وظائف ومقومات الإدارة المحلية 46
الفرع الأول: وظائف الإدارة المحلية 46
الفرع الثاني: مقومات الإدارة المحلية.....52
الفصل الثاني: أداء المجتمع المدني وأثاره على تسير الإدارة المحلية
المبحث الأول: المجتمع المدني ومدى مشاركته في حوكمة الإدارة المحلية 59
المطلب الأول: مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار وتحسين الخدمة العمومية 59
الفرع الأول: المشاركة.....59
الفرع الثاني: الاستشارة.....60
الفرع الثالث: حدود وعراقيل مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار 62
المطلب الثاني: مشاركة المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية 64
الفرع الأول: دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة 65
الفرع الثاني: إسهامات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة 67
المطلب الثالث: مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية
.....70
الفرع الأول: الآليات التي يستخدمها المجتمع المدني لمكافحة الفساد.....70
الفرع الثاني: العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني.....71

المبحث الثاني: معوقات عمل المجتمع المدني.....73

المطلب الأول: معوقات قانونية.....73

المطلب الثاني: معوقات إدارية.....76

المطلب الثالث: معوقات واقعية 79

خاتمـــة.....85

قائمة المصادر والمراجع.....88

فهرس المحتويات 92